جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلو السياسية

مذكرة ماستر

تخصص: قانون دولي

إعداد الطالبان:
علاء الدين دهينة
عبد الرحمان مصعبي
يوم: 2023/06/08

عنوان المذكرة

نفاذ المعاهدات الدولية في القانون الداخلي

لجنة المناقشة:

صالحة العمري	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	رئيسا
نور الدّين نموشي	أستاذ مساعد أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
جميلة مدور	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الدراسية: 2023/2022

شكر وتقدير

ما كنا لنكمل هذا البحث العلمي لولا توفيق الله لنا، فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على توفيقه لنا وتسديد خطانا.

نتوجه بشكر خاص للأستاذ الفاضل نور الدين نموشي، لتكرمه بالإشراف علينا ومنحنا معلوماته وتوجيهاته

القيمة التي ساهمت في إثراء بحثنا واتمامه على ماهو عليه فله أسمى عبارات الثناء والتقدير.

يسرنا أن نوجه شكرنا وتقديرنا إلى أضاء لجنة المناقشةلإعطائهم الوقت والجهد لقراءة هذا العمل.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا وساندنا في إتمام هذه المذكرة.

إهداء

إلى صاحبة تلك الأيادي الحنونة التي مُدت في أصعب الأيام والظروف...أمي

إلى الرجل الذي لم تُؤرقه المصالح...أبي

نتاجي هذا ما هو إلّا صنيع يديكم

أدام الله عزّكم وكرّمكم بالجنة دمتم لنا وأدام الله عافيتكم...

إلى ضماداتي، ضماناتي وضروریاتي...إخوتي وأخواتي

دمتم لي حصن وملاذ لا يغيب.

مقدمة

إنّ الأساس الذي تقوم عليه قواعد القانون الدّولي، هو مبدأ سيادة الدول والمتمثّل في سيطرة الدولة على إقليمها بالكامل ولا يجوز لأيّ دولة أخرى أن تتدخّل في شؤونها الدّاخليّة دون رضاها وحيث تتساوى جميع الدّول أمام القانون الدّولي في السّيادة مهما كانت قوّة الدّولة الاقتصاديّة، العسكريّة والسياسيّة، ومن أهم مظاهر السّيادة هو قدرة الدّولة على سنّ القوانين وتنفيذها داخل إقليمها وعلى كل المقيمين به، وقد تبنّت عديد الدّول في دساتيرها فكرة السّيادة الشّعبيّة كوسيلة لتحقيق إرادة الشّعب في حكم نفسه وهو الشّعار الذي تبنّته الجزائر في دستورها في المادّة 13 "بالشّعبِ ولِلشّعبِ"، وأنّ الشّعب هو مصدر كل سلطة المادة 07 وفي تسمية الدّولة الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

إلّا أنّ التّطور الحاصل في العلاقات الدّوليّة والتي أصبحت تحكمها المعاهدات والاتفاقيّات الدّوليّة، والتي تصبح نافذة على الصّعيد الدّولي بمجرّد الانتهاء من إبرامها وفقا للشّروط المحدّدة، ثم يتمّ العمل على تنفيذها على المستوى الدّاخلي للدّول الأطراف فيها. إلّا أنّه لا توجد آليّة موحّدة بين الدّول الأطراف لجعل المعاهدة نافذة على إقليمها، فهناك دول تجعلها نافذة داخليّا لمجرّد إبرامها وتدخل مباشرة كقاعدة في تشريعها الدّاخلي دون الحاجة إلى إصدار تشريع خاص بها، بينما دول أخرى يفرض عليها دستورها إعادة صياغة المعاهدة بالطريقة التي تُشرِّع بها القوانين الدّاخليّة كشرط لنفاذها، أو إعادة ضبط وتعديل قوانينها للتوافق مع المعاهدة الدّوليّة.

وبغض النّظر عن الطريقة التي يتم بها نفاذ المعاهدة الدوليّة داخليًّا، فإنّها تصبح كقاعدة داخليّة ساريّة المفعول قابلة النّفاذ والتّطبيق شأنها شأن القوانين الدّاخليّة الأخرى، وبذلك يكون الأفراد خاضعين لنصّ غريب لم تتّفق عليه الإرادة الشّعبيّة كاتفاقها على بقيّة القوانين الدّاخليّة الأخرى وهو ما يشكّل علامة استفهام حول مدى فائدة هاته القوانين على أتباع الدّولة وعلى الأسباب والدوافع الحقيقيّة وراء سنّ مثل هذه القوانين ومحاولة إرغام الشّعوب على قبولها.

1. أهميّة الموضوع

موضوع المعاهدات الدوليّة من المواضيع المهمّة جدًّا في العصر القديم والحاضر لما تشكّله من وسيلة فعّالة في الحفاظ على العلاقات الدّوليّة بطابعها السّلمي وما تضيفه على القوانين الدّاخليّة من قواعد قانونيّة وجب البحث عن الغرض الحقيقي وراء محاولة جعلها قانونًا ساري النّفاد داخليًّا، كما أنّ جميع الاتفاقيات الدوليّة تتناول مبدأ سمو المعاهدات الدوليّة على القوانين الوطنيّة.

المعاهدات الدوليّة تجعل من المشرّع الوطني في حالة نشاط دائم ودؤوب من أجل مواكبة التّطور الحاصل في العلاقات الدوليّة، وتفرض على القاضي الوطني البحث عن مدى دستوريّة هاته القوانين الدّخيلة على المجتمع بغيّة تنفيذها.

وأمّا الأهميّة التي تكتسبها هذه المعاهدات بالنّسبة للسلطة التنفيذية أنّها تحاول دائما خلال التّحضير للمعاهدات الدّوليّة أن تكون هذه المعاهدات تتماشى وقوانينها الداخليّة حتى لا يكون هناك تصادم بينهما.

و أمّا بالنّسبة لنا فإنّ موضوعنا هذا يبعثنا على البحث في أولويّة سمو المعاهدات الدوليّة على دساتير وقوانين جميع أعضاء المجتمع الدّولي والزاميّة تنفيذها وعدم الإخلال بها، وسموّها على الدّساتير والقوانين الداخليّة دون الامتعاض بخرق الدّول للمعاهدات الشاعرة العالميّة، كما فعلت بريطانيا وأمريكا بخرق نظام وقواعد مجلس الأمن الذي تُتَّخذ قراراته بالإجماع من خلال العدوان على العراق وتدميره والتّضحية برئيسه يوم عيد الأضحى سنة2003 وكيف أُرغم الشّعب الجزائري على الاستفتاء على استمارة تقرير المصير سنة 1962، والتي تضمّنت بند نصّه " هل تريد أن تصبح الجزائر دولة مستقلّة، متعاونة مع فرنسا حسب الشروط المقرّرة في تصريحات 19 مارس 1962، على الرّغم أنّ الشّعب الجزائري لم يطّلع إلى حدّ السّاعة على هاته التّصريحات ولم يتمّ نشرها كما هو معمول به في شروط نفاذ الاتّفاقيّات والمعاهدات الدوليّة.

حيث قبل بالاستفتاء بتقرير مصيره للتّخلّص من الاستعمار الفرنسي معتقدا أنّ كلمتي نعم أو لا تخصّ الاستقلال أو البقاء تحت السّياد الفرنسيّة دون علمه أو معرفته بما تضمّنته استمارة الاستمارة الاستفتاء من الخديعة كما هي مدونّة بربط الاستقلال خاضعا للشّروط التي يجهلها معتقدا أنّه قال نعم للاستقلال وهو في الحقيقة قال نعم لبقاء ممارسة السيادة الفرنسية على الجزائري بعد الاستقلال.

2. الإشكاليّة

كل هذا أدّى إلى بنا إلى طرح الإشكاليّة التّالية:

كيف يتم القَبول بسهولة سموّ المعاهدات الدّوليّة على الإرادة الشّعبيّة في وضع دساتيرها وقوانينها التي تحكمها داخليًّا؟

ولمعالجة حلّ هذا الإشكاليّة تمّ بإتّباع المنهج التّحليلي طبقًا للخطّة التي تمّ حصرها في فصلين، الفصل الأوّل بعنوان: طبيعة العلاقة بين المعاهدات الدّوليّة والقانون الدّاخلي، مقسّم إلى مبحثين، المبحث الأوّل نتكلّم فيه عن

موقف الفقه من طبيعة العلاقة بين المعاهدات الدوليّة والقانون الداخلي، والمبحث الثّاني عن موقف الدّستور والقضاء الوطنيّين من مبدأ سمو المعاهدات الدّوليّة.

وأمّا الفصل الثّاني فخصّصناه لكيفيّة إنفاذ المعاهدات الدوليّة في القانون الداخلي بمبحثين، المبحث الأول بعنوان: إجراءات نفاذ المعاهدات الدوليّة في القانون الداخلي، وأمّا المبحث الثّاني فهو بعنوان دور المؤسّسات الدّستوريّة في نفاذ المعاهدات الدّوليّة في القانون الدّاخلي.

ممّا يترتّب عليه وضع النّتائج المستهدفة من هذه الدراسة كما هو موضّح فيها.

وقد اعتمدنا في هذه المذكّرة قاعدة الافتراض القانوني للوصول إلى مبدأ قانون معقول ومنطقي للتّأكّد من صلاحيّة أو عدم صلاحيّة فكرة التّسليم بسمو المعاهدات الدّوليّة على القوانين الوطنيّة،وأنّ الصّحة بهذا التّسليم غير دقيقة كما ثبت من تحرّر الرّوبل السّوفياتي من سلطة وسيادة الدّولار من خلال عدم عضويّته بالمؤسّسات الماليّة العالميّة (صندوق النّقد، البنك الدّولي للإنشاء والتّعمير) كأجهزة ماليّة للأمم المتّحدة رغم أنّه من مؤسّسيها.

وهي حقائق لا يدحضها أيّ شك إلّا أنّ هذه الفرضيّة ليست ثابتة لأنّه بعد تفكّك الاتحاد السّوفياتي أصبحت روسيا عضوة بهذه المؤسّسات الماليّة ممّا أثّر سلبًا على نظامها النّقدي والمالي،وأنشأ واقعًا افتراضيًّا جديدًا وهو التّخلّص من هيمنة صندوق النّقد الدّولي على العملة الوطنيّة الرّوسيّة بطرح فكرة التّعامل بالرّوبل الرّوسي في الميدان التّجاري بين الدّول بدل الدّولار وهو أسلوب واقعي للتّخلّص من سلطة وسيادة صندوق النّقد الدّولي على البنك المركزي للاتّحاد الفدرالي لروسيا تخلّصًا مبنيًّا على التّشريع الجديد الذي وضعته روسيا بنفسها في هذا الميدان ممّا يعني سمو التّشريع الدّاخلي على المعاهدات الدّوليّة وهي طريقة تشريعيّة ذكيّة تظهربسمو التّشريع الدّاخلي على المعاهدات الدّوليّة في هذا الخصوص.

فالأساس من طرح أسلوب الافتراض القانوني في هذه المذكّرة بعد جمع ما لزمه من بيانات واتّباع فرضيّة محدّدة واضحة تخصّ العملة تفاديًا للسّقوط في الخلل، ولو تمّ اتّباع عدّة فروض ممّا يصعّب الوصول إلى الهدف من حلّ إشكاليّة البحث التي قمنا بفحصها في هذه المذكّرة في أبعادها الثّلاثة ماضي، حاضر ومستقبل لتتّفق مع الواقع الدّولي المعيش وتبشّر بالتّقدّم وتحقيق العدالة بين البشريّة دون طغيان أو هيمنة أو إكراه أو تسلّط أفكار قانونيّة من أيّ أحد على الآخر في المجتمع الدّولي.

الفصل الأول

طبيعة العلاقة بين المعاهدات الدوليّة والقانون الدّاخلي

كانت المعاهدات الدّوليّة في الماضي القريب، يقتصر دورها على تنظيم علاقة الدّولة بأشخاص القانون الدّولي فقط مثل معاهدات الصلح واتّفاقيّات ترسيم الحدود... إلخ.

إلّا أنّ تطور العلاقات الدّوليّة وتطور القانون الدّولي العام لدرجة أصبحت قواعده لها تأثير واضح على الحياة القانونيّة داخل الدّول، وبذلك أصبح بإمكان مواطني الدّولة الاحتجاج بها أمام قضائهم الدّاخلي، وهذا التّداخل في القوانين أفرز عدّة آراء فقهيّة لفقهاء القانون فظهرت مدرسة ازدواجيّة القوانين والتي تدافع على فكرة انفصال القانون الدّولي العام عن القانون الدّاخلي، ومدرسة وحدة القانونين الدّولي والعام، التي تؤكّد فكرة أنّ القانون الدّولي العام والقانون الدّاخلي هما كتلة قانونيّة واحدة لا يمكن تجزئتها.

وقد عقدت في هذا الشأن عدّة اتّفاقيّات ومعاهدات توضّح أهميّة ومكانة المعاهدات الدّوليّة في النّظام القانوني الدّاخلي والتي أكّدت في مجملها على سمو المعاهدات الدّوليّة على القوانين الوطنيّة وأهمها اتّفاقيّة فيينّا للمعاهدات الدّوليّة سنة 1969 حيث جاء في المادّة 27من هاته الاتّفاقيّة: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتجّ بنصوص قانونه الدّاخلي كمبرّر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادّة 46"[1].

وقد وافقت معظم الدّساتير صراحةً أو ضمنًا على مبدأ سمو المعاهدة الدّوليّة على الدّستور الوطني وعلى القانون الدّاخلي، وبذلك يصبح القاضي الوطني ملزم بتطبيق قواعد القانون الدّولي كتطبيقه لقواعد القانون الوطني، مع العمل بمبدأ سمو المعاهدة الدّوليّة على القانون الدّاخلي.

[1] المادّة 46: نصوص القانون الدّاخلي بشأن الاختصاص بعقد المعاهدات.1-ليس للدّولة أن تحتجّ بأنّ التّعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تمّ بالمخالفة لحكم في قانونها الدّاخلي يتعلّق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرّضا إلّا إذا كانت المخالفة بينة وتعلّقت بقاعدة أساسيّة من قواعد القانون الدّاخلي. 2-تُعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعيّة لأيّة دولة تتصرّف في هذا الشّأن وفق التّعامل المعتاد وبحسن نيّة.

المبحث الأول

موقف الفقه من طبيعة العلاقة بين المعاهدات الدوليّة والقانون الداخلي

لعبت المعاهدات الدوليّة عبر مختلف مراحل تطوّر القانون الدّولي دورا هامًّا وفعّالًا في خلق القواعد القانونيّة الدوليّة، وذلك بسبب دخولها في عدّة مجالات كانت حكرا على القانون الدّاخلي[1]، وبذلك أصبحت المعاهدات الدوليّة شريكًا فعليا للمشرع الوطني في إصدار القوانين الدّاخليّة، وهذا ممّا أدّى إلى إنشاء علاقة حتميّة بين قواعد القانون الدولي مُمَثّلا في المعاهدات والاتّفاقيّات الدّوليّة وقواعد القانون الدّاخلي، هاته العلاقة اختلف فقهاء القانون الدّولي العام في طبيعتها، هل هي علاقة اتّصال أو انفصال أو علاقة تكامل يكمّل كل قانون الآخر.

[1] حسين حياة، التصديق على المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص01.

المطلب الأول

المدارس الفقهيّة

يذهب الفقه الدّولي في تحديد العلاقة بين القانون الدّولي العام والقانون الدّاخلي إلى مذهبين هما: مذهب يقول بازدواجيّة القوانين بانفصال كل منهما عن الآخر بينما يقول المذهب الثّاني بوحدتهما.

الفرع الأوّل

مذهب ثنائيّة القوانين

يرى أنصار هاته النّظريّة أنّ العلاقة بين القانون الدّولي العام والقانون الدّاخلي تعتبر علاقة منفصلة ومستقلّة، وبناءً على ذلك فالقانون الدّولي العام والقانون الدّاخلي يُعتبران بمثابة دائرتين متّصلتان اتصالا وثيقا دون أن يتداخلا مطلقا[1].

وفي تصوّرنا أنّ الاتّصال الوثيق بين كلا القانونين هو أمر يفرضه الواقع، فإنّ القانون الدّولي ينظّم العلاقات بين الدّول فيما بينها، فلا يمكن إغفال أنّ تلك العلاقات إنّما نشأت لصالح أفراد كل دولة، وهو الأمر الذي يحتم وجود تداخل بين القانونين الدّاخلي والدّولي ومن أهم صور ارتباط القانون الدّاخلي بالقانون الدّولي هو استقبال قواعد القانون الدّاخلي لقواعد القانون الدّولي في مسألة معيّنة ومحدّدة وهو ما يسمّى بالإدماج.

وأمّا التّحويل فهو إحالة القانون الدّاخلي في أمر معيّن لقواعد القانون الدّولي العام، ولذلك فإنّ التّداخل بين القانونين هو أمر وارد وقد يكون هذا التّداخل جُزئيًّا تفرضه مصلحة كلّ دولة.

ويُعطي النّظام القانوني الوطني القوّة الجبريّة للقانون الدّولي والتي يفتقر إليها هذا الأخير.

وسُمّيت هاته النّظريّة نظريّة الاتّفاق ويُعدّ الألماني تريبلTripelأوّل من صاغ هذه النّظريّة، وقد دافع الفقيه الإيطالي أنزيلوتي لهذه النّظريّة ودافع عنها.

وقد سُمّيت المدرسة التي تبنّت مذهب ازدواجيّة القوانين بمدرسة " الإرادة المتّحدة"، وتقوم هذه النّظريّة على أساس أنّ القانون أيّا كان دوليّا أو داخليّا، لابدّ أن يكون نابعًا عن إرادة الدّولة التي لا تعادلها أيّ إرادة أخرى،

[1] أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، مصر، دار الكتب القانونية، 2006، ص 21.

ومن ثمّ فإنّ الدّولة في الأصل لا تلتزم إلّا بإرادتها وحدها، وبالجمع والاتّفاق بين مجموعة من إرادات الدّول الأعضاء في المعاهدة الدّوليّة، ينتج عنه ما يُسمّى بالإرادة المتّحدة.

ويرى أصحاب هاته النّظريّة أنّ للمشرّع الوطني الحقّ في تعديل القواعد الدوليّة أو إلغائها باعتبارها قواعد داخليّة عنه ويُصرف النّظر عن بقائها ساريّة في مجال العلاقات بين الدّول في المجال الدّولي، مع عدم الإخلال بقواعد المسؤوليّة الدّوليّة في هذا الشّأن.

وقد احتجّ أصحاب هاته النّظريّة بالحُجج التّاليّة:

1) اختلاف مصادر القانون في كلّ من النّظامين، فالقانون الدّولي العام يُعبّر عن إرادة مشتركة لدولتين أو عدّة دول، بينما القانون الدّاخلي هو إرادة منفردة للدّولة، فالقانون الدّولي لا يصدر عن سلطة عليا وإنّما يقوم بين الدّول برضاها، وأمّا القانون الدّاخلي فإنّه يصدر عن سلطة عليا تفوق سلطة المحاطين به، وهو بذلك قانون تفرضه الدّولة بما لها من سيادة على إقليمها وعلى رعاياها وعلى المحاطين به الإذعان لأحكامه.
2) تنوّع موضوعات القانونين، فالقانون الدّولي العام ينظّم علاقات الدّول المستعملة في وقت السّلم أو وقت الحرب، أمّا القانون الدّاخلي فينظّم علاقات الأفراد ببعضهم أو علاقاتهم بالدّولة.
3) اختلاف المحاطين بأحكام القوانين، فالقانون الدّولي العام يخاطب الدّول والمنظّمات الدّوليّة، في حين القانون الدّاخلي يخاطب رعايا الدّولة الذين تمتدّ سلطاتها إليهم.
4) المعاهدات الدّوليّة تصدر عن اتّفاق بين الدّول دون وجود سلطة عليا تلزمها بذلك، في حين أنّ القانون الدّاخلي يهتمّ بعلاقة الافراد داخل الدّولة ذاتها ومصدره هو الإرادة المنفردة للدولة[1].
5) اختلاف البناء القانون في كل القانونين، فالقانون الدّاخلي يشتمل على هيئات قضائيّة تطبّق القانون وتفسّره وتفرض الجزاء على مخالفيه وسلطة تنفيذيّة تكفل تطبيق القانون وتنفيذ أحكام القضاة بالقوّة الجبريّة عند الاقتضاء، وسلطة تشريعيّة تسنّ القوانين.

[1] عمار زروقي وليد، حجية المعاهدات الدولية أمام القضاء الجزائي الوطني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، سعيد حمدين الجزائر، 2019، ص 19.

وأمّا في القانون الدّولي العام فإنّ البناء القانوني لم يوجد إلّا في مرحلة لاحقة، حيث أنّ المنظّمات الدّوليّة المختلفة تعتبر سلطة تشريعيّة، وسلطة تنفيذيّة تتولّاها مختلف الهيئات التي توكّل لها هاته المهمّة، وسلطة قضائيّة تمثّلها محكمة العدل الدّوليّة.

النتائج المترتبة عن الأخذ بهذه النّظريّة

1. إنّ كلّ من القانونين يستقلّ بقواعده من حيث الموضوع ومن حيث الشّكل، فالدولة تنشئ القانون الدّولي باتّفاق مع غيرها من الدّول، في حين تنشئ القانون الدّاخلي بإرادة الدّولة المنفردة، ويترتّب عن ذلك أنّ الدّولة عند وضعها للقانون الدّاخلي، ليس عليها ان تحترم ما لزمت به دوليًّا، لانفصال كلّ منهما عن الآخر، وعدم تنفيذ الدّولة لالتزاماتها الدّوليّة لا يترتّب عليه بطلان القاعدة الدّاخليّة المتعارضة مع الالتزام الدّولي، بل تظلّ هذه الأحكام صحيحة ونافذة داخليًّا، لأن الالتزام الدّولي لا يمكن أن يكسب وصف الالتزام على الصّعيد الدّاخلي إلّا إذا تحوّل إلى قاعدة داخليّة وفق الإجراءات المتبعة في ذلك.
2. عدم امكانيّة التّعارض بين النّظامين القانونيين، لأنّ القانون الدّاخلي يجري تطبيقه في المجال الدّاخلي في حين أنّ القانون الدّولي ينفذ ضمن العلاقات السّائدة بين الدّول، وذلك راجع إلى دائرة تطبيق كلّ منهما، فليس للقانون الدّاخلي أيّ سلطة أو أثر في دائرة القانون الدّولي وليس لهذا الأخير أيّ أثر في دائرة القانون الدّاخلي ونظرا لهاته الخاصيّة فإنّ التّعارض والتنازع بين القانونين لا يمكن تصوّر حدوثه[1].
3. اختلاف أنصار مدرسة الثّنائيّة في إقرار الانفصال المطلق بين القانونين من عدمه، فبعض أنصار هذه النّظريّة يقرّون بوجود انفصال مطلق بين النّظامين، بينما يرى جانبًا من فقه الثّنائيّة بأنّ النّظامين رغم انفصالهما يمكن أن تقوم علاقات عن طرين ما يسمّى بالتّحويل أو الادماج والاستقبال، ويتمّ ذلك بطريقتين:

أ- الطّريقة الأولى:

تبنّى أحد النّظامين القاعدة القانونيّة التّابعة للآخر عن طريق التّبنّي الشّامل، أي أن تدمج القاعدة في النّظام القانوني الذي حوّلها وبالتّالي تصبح القاعدة المحوّلة تابعة له وتُعدّ جزءًا منه.

---

[1] علي أبو هاني، **مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية الحقوق جامعة المدية، المجلد 3، العدد 1، الجزائر، سنة 2009، ص 04.

ب- الطريقة الثّانيّة:

ويتمّ تبنّي القاعدة بشكل جزئي، أي اقتصار العلاقة بين النّظامين على مجرّد الاحالة فقط، كأن يحيل القانون الدّاخلي على القانون الدّولي تحديد مفهوم الدبلوماسي حتّى يطبق القاعدة على الدبلوماسيّين في الدّاخل، ففي هذه الحالة فإنّ القانون الدّاخلي لا يظمّ هذه القاعدة في شكل تشريع داخلي، وإنّما يقتصر الأمر على تحديد مفهوم العلاقة في القانون الدّولي، وبذلك تبقى القاعدة تابعة للنّظام القانوني الذي نظّمها، عكس الحالة الأولى التي تحول فيها القاعدة في نظام آلي آخر.

الانتقادات التي وُجّهت إلى نظريّة ازدواجية القوانين

1. نظريّة ثنائيّة القانون أصبحت لا تتماشى مه الطبيعة الجديدة للمجتمع الدّولي وكذلك مع تطوّر القانون الدّولي العام في وصعه الجديد: حيث يرى الدّكتور محمّد حافظ غانم أنّ خير انتقاء يمكن توجيهه لنظريّة ازدواج القانون هو أنّها أصبحت لا تنسجم مع الطبيعة الجديدة للمجتمع الدّولي، وحالة القانون الدّولي العام الجديد، إذ كيف يمكن أن نُحدّد في ظلّ الفصل بين القانون الوطني والقانون الدّولي الوضع القانوني لتريستا[1] وهي تحت الإدارة الدّوليّة، أو الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية، علما بأنّه في هاتين الحالتين يُعطي لبعض الأفراد حقّ اللّجوء لهيئات دوليّة ويستمدّ الأفراد حقوق مباشرة في بعض المعاهدات، أكثر من ذلك فلا يمكن لنظريّة ازدواج القانون أن تفسّر كيف أنّ بعض الأفراد تحدّ اختصاصاتهم وحالتهم القانونيّة بمقتضى معاهدة دوليّة[2].
2. بالنّسبة للحجّة القائلة باختلاف الشّخص المخاطب: بالقاعدة القانونيّة في حقيقة الأمر نجد أنّ الدّولة عبارة عن مجموعة من الأفراد، وهذا الفرد هو المخاطب الحقيقي بأحكام كلا القانونين، إلّا انّ الاختلاف الوحيد هو أنّ قواعد القانون الدّولي تُخاطب الفرد عن طريق دولة ما.
3. لا يمكن أن تتصوّر أن يقوم المشرّع الوطني في الدولة التي أبرمت المعاهدة بسنّ قواعد مخالفة لقواعد هاته المعاهدة. كما أنّ القاعدة الدّاخليّة قد تفقد صحّتها إذا خالفت القانون الدّولي. فالقاعدة الدّاخلية والقاعدة الدّوليّة تتوجّهان بخطابهما لهيئات الدّولة، والتي من غير المنطقي أن تخضع لنظامين متناقضين.

---

[1] تريستا، كانت تحت الحكم العسكري أو تسيّرها حكومة عسكريّة من الحلفاء (أمريكا، بريطانيا) والآن تابعة لإيطاليا.

[2] أحمد عبد العليم شاكر علي، مرجع سابق، ص 31.

4. في كثير من الدّول يتمّ تطبيق أحكام القانون الدّولي دون الحاجة إلى تحويلها أو ادماجها في القاعدة الدّاخليّة.
5. في ظلّ استقلاليّة النّظامين فإنّ فكرة إلزاميّة قواعد القانون الدّولي لا قيمة لها فلكلّ مجال إطار محدود يجري فيه تطبيق تلك القواعد حتّى تتّصف بالإلزاميّة، وهذا على خلاف النّاحيّة العمليّة التي أثبتت أنّه يمكن لتطبيق قواعد القانون الدّولي مباشرة عن طريق التزام الدّول.
6. القول باختلاف مواضيع القانونين قول غير شديد، فيمكن للقانون الدّولي أن يخاطب الأفراد داخل دولهم دون الحاجة التي إذن تلك الدّول كما هو الامر في مجال حقوق الإنسان مثلا.

الفرع الثّاني

مذهب وحدة القانون

من أهم الفقهاء القائلين بهذه النّظريّة كلسن وجورج سال ورفردوس، هاته النّظريّة تجعل من قواعد القانون الدّاخلي وقواعد القانون الدّولي كتلة قانونيّة واحدة، وينتُج عن ذلك تبعيّة القواعد القانونيّة لبعضها البعض في كلّ فرع من فروع القانون، وكذلك تبعيّة الفروع لبعضها البعض، ويرجع أصحاب هذا الاتّجاه ذلك إلى أنّه لا يمكن تفسير قاعدة من قواعد القانون إلّا بالرّجوع إلى القواعد القانونيّة الأخرى، وهكذا يفترض مذهب وحدة القانون أنّ القانون الدّولي والقانون الوطني هما عضوين في جسد واحد[1].

وإذا كان أنصار هذا المذهب قد اتّفقوا جميعا في الإطار العام في وحدة القانون، إلّا أنّهم اختلفوا في مبدأ سمو القانونين ومن هو الأولى بالتّطبيق في حالة التّنازع.

الوحدة مع سمو القانون الدّاخلي

وتقوم هذه النّظريّة على فكر الفيلسوف هيقل القائل بأنّ القانون الدّولي ليس إلّا مجموعة من التزامات الاتّفاقيّة المستمدّة من الدّساتير الدّاخليّة للدّول التي تجد التزاماتها فيه. وترتكز هذه النّظريّة على ثلاث دعائم أساسيّة هي:

[1] أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، مصر، دار الكتب القانونية، 2006، ص 25.

1. نظريّة التّحديد الذّاتي التي مفادها أنّ الدّولة تُلزم نفسها، لا يمكنها أن تكون تابعة لأيّ سلطة عليا غير إرادتها، ووفقًا لهذه النّظريّة يستند مبدأ القوّة الملزمة للمعاهدة على الدّستور الذي يتولّى تحديد صحّتها ومكانتها.
2. عقيدة السّيادة التي تقضي بأنّ الدّولة لا تخضع لسلطة تفوق سيادتها ويقصد بذلك بأنّ القانون ليس إلّا تعبيرًا عن مظاهر السّيادة.
3. فكرة الاعتراف التي مفادها أنّ القانون لا يُعتبر في نظر القانون كذلك إلّا إذا اعترفت الدّولة به سواء سنّته بشكل مباشر أو وافقت عليها لاحقا.

الوحدة مع سمو القانون الدّولي العام

يقرّ هذا الرّأي أنّ أساس القانون الدّاخلي ينبثق عن القانون الدّولي، وعليه لا تكون أمام نظامين قانونيين مُنقسمين، وإنّما أمام نظامين قانونين أحدهما في القِمّة، وهو القانون الدّولي العام، والثّاني هو القانون الدّاخلي وحسب الفقيه كيلسن: القانون الدّاخلي ليس إلّا اشتقاق صادر من القانون الدّولي.

وحسن أنصار هذا الرّأي فإنّ القانون الدّولي هو المختصّ برسم وتعيين أشخاص القانون الدّولي التّابعة له، وعندما تمارس الدّولة إصدار القوانين الدّاخليّة إنّما تقوم بهذه الوظيفة بتفويض من القانون الدّولي، ففي عدّة حالات يقوم القانون الدّولي العام بإعطاء الشّرعيّة للقانون الدّاخلي وذلك باعتراف الدّول بكيان دولي جديد وبشرعيّة دستوره وبالتّالي قوانينه الدّاخليّة ويَنتُج عن هذه النّظريّة أنّ القانون الدّولي يُلزِم الدّول المتعاقدة إصدار القوانين والتّنظيمات التي من شأنها الحفاظ على الانسجام بين القانون الدّاخلي والقانون الدّولي وعليه فإنّ الدّولة التي لم تسعى إلى تحقيق أولويّة القانون الدّولي تكون متّهمة بخرق أحكام هذا الأخير الذي يترتّب عليه مسؤوليتها الدّولية في حالة تحقيق هذه الخرقة.

الانتقادات الموجّهة لنظريّة وحدة القوانين

1. عدم اتّفاق مبدأ سمو قواعد القانون الدّولي العام على قواعد القانون الدّاخلي مع الحقائق التّاريخيّة، إذ أنّ المؤكّد من خلال التّطور التّاريخي مع أنّ القانون الدّاخلي هو الأنسب من حيث الظهور، ولم تظهر قواعد القانون الدّولي العام إلّا في مراحل لاحقة.
2. عدم اتفاق مبدأ سمو قواعد القانون الدّولي العام مع الواقع العملي، فمن المسلّم به أنّ السّلطات العامّة في الدّول المختلفة تستمدّ سلطتها واختصاصها من القانون الدّاخلي ولا تلتزم بقواعد القانون الدّولي العام إلّا في النّطاق الذي يسمح به القانون الوطني الدّاخلي[1].
3. إنّ المناداة بوحدة القانون الدّولي والقانون الدّاخلي مشكوك فيها بسبب أنّ التّميّز بينهما لا يزال قائما وأنّ الوحدة بينهما تلغي كلّ تميّز.

لم يصل بعد القانون الدولي إلى الإلغاء التّلقائي لإحكام القانون الدّاخلي في حالة التّعارض بينهما، وفي هذا إضعاف من قيمة سمو أحكام القانون الدّولي في المجال التّداخلي خاصّة مع اختلاف دساتير الدّول.

المطلب الثاني

مكانة المعاهدات الدّوليّة في التّشريع الدّاخلي

من المسلّم به أنه يحقّ لأي دولة أن تشرّع وتصدر قوانين تراها ضروريّة لتنظيم مختلف مجالات الحياة الاقتصاديّة، الاجتماعيّة والإداريّة داخل الدّولة وأن يخضع كل نواهيهم داخل إقليمها لهذه القوانين.

غير أنّ هذا الحقّ في إصدار هاته القوانين لا يكون دائمًا مطلقًا، إذ أنّه من العرف الدّولي انّ الدّولة عند إصدارها لقوانينها الدّاخليّة أن تراعي عدم تعارضها مع قواعد القانون الدّاخلي، وألا يكون القانون الدّاخلي يحتوي على قواعد يُخلّ بالتزاماتها الدّوليّة أو أن تصدر قوانين فيها تعسّف ناحية المقيمين على أراضيها.

وقد يعني لنا ان تتساءل إن كانت للدّولة ان تلزم دولة أخرى لتعديل تشريعها إذا كان في هذا التّشريع ما يخلّ بقواعد القانون الدّولي أو ما يضرّ بحقوق الدّولة الأولى أو بحقوق رعاياها[2]، لأنّه إذا نفذت هاته المعاهدات في دولة ما، فإنّها تأخذ مكانة في سلم التدرّج التّشريعي لتلك الدّولة ومن ثمّ تصبح قانونًا داخليًا شأنها شأن القوانين

[1] أحمد عبد العليم شاكر علي، مرجع سابق، ص 42.

[2] علي صادق أبو هيف، القانون الدّولي العام، الاسكندرية، منشأة المعارف،ص 289.

الأخرى عندئذ يكون أفراد تلك الدّولة خاضعين لنصّ غريب لم تتّفق إرادة الأمّة كما هو الحال في القوانين الدّاخليّة، بل اتّفقت إرادة عدّة دول على وضعه خير التّطبيق.

إلّا أنّ هذا الأمر ليس بمثابة تحقيق في دولة القانون، إذ تأتي القواعد الدّستوريّة في المقدّمة حسب مبدأ أساس وهو" علو أو سمو الدّستور" من النّاحيتين الشّكليّة والموضوعيّة، ومن ثمّ يترتّب على هذا الأمر أن تكون جميع القوانين منسجمة مع القواعد الواردة في الدّستور بوصفه حجر الزّاوية في بناء دولة القانون، وعليه يجب ألّا تخرج قواعد المعاهدات والاتّفاقيّات الدّوليّة على دائرة تطبيق قواعد الدّستور لعلوه اولًا وبوصفه أحد مظاهر المشروعيّة ثانيًا.

وانسجامًا مع ذلك أصبحت الدّول تعالج موضوعات القانون الدّاخلي المتعلّقة بحقوق الانسان تعالج عن طريق المعاهدات الدّوليّة وبات لزامًا مراقبتها داخليًّا زيادة على الرّقابة الدّوليّة فإذا ما تعارضت قواعد القانون الدّولي في التّشريع الدّاخلي فإنّها تكون غير قابلة للتّنفيذ داخليًّا ومن ثّم وجب أو يمكن الامتناع عن تطبيقها من طرف القضاء الدّاخلي لكن بعض الدّول وتجنّبًا للوقوع في مثل هذا الموقف وحق تعارض المعاهدة مع نصوص التّشريع الدّاخلي، اتّبعت أسلوب الرّقابة السابقة على دستوريّة المعاهدات، وذلك لضمان سمو الدّستور وعدم تعرّضها للمسؤوليّة الدّوليّة من جهة أخرى.

المبحث الثانيّ

موقف الدّستور والقضاء الوطني من مبدأ سمو المعاهدات الدّولية

تُعتبر المعاهدات الدّوليّة ذات أهميّة بالغة باعتبارها مصدرا مهمّا في القانون الدّولي، وتتصرف هاته الأهميّة على مستوى القانون الدّاخلي من خلال الالتزام الدّولي الذي يقع على عاتق الدّولة في الجانبين. الجانب الدّولي وما يُرتبهُ من مسؤوليّة دوليّة اتجاه الدّول الأطراف في المعاهدة، والجانب الوطني الذي يُلزم الدّولة بإنفاذ المعاهدة على مستوى النّظام القانوني لها، وذلك يتطلّب مرورها بإجراءات دستوريّة لأنها تخضع للدّستور الذي يعطيها القيمة القانونيّة لتحلّ مكانتها ضمن النّظام القانوني الدّاخلي.

المطلب الأوّل

موقف الدّستور الوطني من مبدأ سمو المعاهدات الدولية

قرّرت بعض دساتير الدّول صراحة أو ضمنا على سمو الاتّفاقيّات الدّوليّة بجميع أنواعها على الدّساتير الدّاخليّة للدّول الأعضاء فيها[1].

إلّ أنّه لا توجد طريقة موحدة لكيفية إقرار وتطبيق وإنفاذ هذا السّمو، فهناك بعض الدّساتير تعتبر المعاهدة الدّوليّة نافذة بمجرّد المصادقة عليها ودساتير أخرى تشترط تعديل الدّستور في حال وجود نص يخالف بنود المعاهدة قبل المصادقة عليها أو الانضمام إليها ودول أخرى مثل فرنسا اشترطت لتنفيذ التزامها الدّولي أن يلتزم الطّرف الثّاني بتطبيق ما جاء في المعاهدة.

الفرع أول

موقف الدستور الجزائري

جاء نصّ المادّة 42 من دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة" يوقّع رئيس الجمهوريّة بعد استشارة المجلس الوطني ويصادق على المعاهدات والاتّفاقيّات والمواثيق الدّوليّة ويسهر على تنفيذها".

وهنا نجد أنّ دستور سنة 1963 لم يُعط أي مكانة للمعاهدات الدوليّة بالنّسبة للنّظام القانوني الوطني، وإنّما اكتفى المشرّع الدّستوري الجزائري بتنظيم عمليّة إبرام المعاهدات الدّوليّة والتّصديق عليها، أي أنّ تجاهل تمامًا موقع ومكانة المعاهدة الدّوليّة وحالة التّشارع فيها وفي القانون الدّاخلي.

وأمّا دستور سنة 1976؛ فكان أكثر وضوحًا نوعًا ما بخصوص مكانة المعاهدات الدّوليّة من حيث التّصديق وتحديد مكانتها بالنّسبة للقانون الدّاخلي وذهب الدّستور إلى توضيح حالات التّنازع بين المعاهدة والدّستور.

حيث جاء في المادّة 158"تتمّ مصادقة رئيس الجمهوريّة على المعاهدات السيّاسيّة والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون بعد الموافقة الصّريحة عليها من المجلس الشّعبي الوطني".

---

[1] سلوى أحمد ميدان المفرجي، دستوريّة المعاهدات الدّولية والرّقابة عليها دراسة مقارنة، الأردن، دار الحامد للنّشر والتّوزيع، 2013، الطبعة الأولى، ص 185.

حيث اشترط المشرّع الدّستوري الموافقة الصّريحة للمجلس الشّعبي الوطني على المعاهدات التي برمها ئريس الجمهوريّة، والمعاهدات التي يُعدّل بموجبها القانون الدّاخلي لتنسجم مع المعاهدة الدّوليّة.

وأمّا المادّة 159 من نفس الدّستور فأعطت القوّة القانونيّة للمعاهدات التي يبرمها رئيس الجمهوريّة وفق الاحكام التي تنصّ عليها الدّستور، حيث لم يوضّح المشرّع الدّستوري ماذا يقصد باكتساب المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهوريّة " قوّة القانون".

حيث جاء في نصّ المادّة 159 "المعاهدات الدّوليّة التي صادق عليها رئيس الجمهوريّة طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدّستور، تكتب قوّة القانون"[1].

إلّا انّنا نرى المشرّع الدّستوري في هاته الحالة أعطى المعاهدات الدّوليّة التي يصادق عليها رئيس الجمهوريّة نفس القوّة الإلزاميّة التي تتمتّع بها القوانين الدّاخليّة، وكأنّها أصبحت قاعدة من قواعد القانون الدّاخلي الواجب الاحترام على الصّعيد الدّاخلي.

وعلى عكس دستور سنة 1963 الذي اكتفى بتبيان طريقة إبرام ونفاذ المعاهدات الدّوليّة، فقد اوضح دستور سنة 1976 في مادّته 160 ما يجب اتّباعه في حالة حصول تنازع في أحكام المعاهدة الدّوليّة أو جزء منها وبين الدّستور حيث جاء فيها:" إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها والدّستور لا يأذن بالمصادقة عليها إلّا بعد تعديل الدّستور".

أي أنّه لا يمكن لرئيس الجمهوريّة بأي حال من الأحوال المصادقة على المعاهدات الدّوليّة التي يوجد بها تناقض مع مواد دستور الجمهوريّة، إلّا بعد تعديل الدّستور بما يتوافق وقواعد هاته الاتّفاقيّة. وهو تطبيق لما جاءت به المادّة 27 من اتّفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات حيث نصّت على" لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يحتجّ بنصوص قانونه الدّاخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة". وكلل هاته المادّة كما المادّة 160 من دستور 1976 لم توضّح مصير المعاهدة في حالة صدور قوانين داخليّة معارضة لها بعد إبرامها وتنفيذها.

وأمّا دستور 1989 فكان واضحًا في إبراز مكانة المعاهدات الدّوليّة بالنّسبة للقانون الدّاخلي فجاء في المادّة 123" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهوريّة حسب الشروط المنصوص عليها في الدّستور تسمو على القانون". وهنا المشرّع الدّستوري كان أكثر وضوحًا ودقّة في مكانة المعاهدة الدّوليّة التي يبرمها رئيس الجمهوريّة

[1] سلوى أحمد ميدان المفرجي، مصدر سابق، ص 193.

وفق الشّروط المنصوص عليها في القانون الدّاخلي، أي أنّها قابلة التّطبيق والنّفاذ في حالة تعارضها مع القانون الدّاخلي، وبالتّالي يستطيع مواطنو الدّولة الاحتجاج بها أمام قضائهم الوطني.

وأمّا دستور 1996 فجاء في مادّته 132 ما يلي:" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهوريّة حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور تسمو على القانون". أي انّ دستور 1996 جاء بنفس ما جاء به دستور 1989 بخصوص المعاهدات الدّوليّة ومكانتها بالنّسبة للقانون الدّاخلي[1].

وأمّا دستور سنة 2020 وهو آخر تعديل دستوري؛ فجاء في مادّته 153 جميع المعاهدات والاتّفاقيّات والتّحالفات التي يستطيع رئيس الجمهوريّة المصادقة عليها بعد الموافقة الصّريحة في غرفة البرلمان.

المادّة 153" يُصادق رئيس الجمهوريّة على اتّفاقيّات الهدنة ومعاهدات السّلم، والتّحالف والاتّحاد، والمعاهدات المتعلّقة بحدود الدّولة والمعاهدات المتعلّقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتّب عليها نفقات غير واردة في ميزانيّة الدّولة والاتّفاقيات الثنائيّة أو المتعدّدة الأطراف المتعلّقة بمناطق التّبادل الحر والشّراكة وبالتّكامل الاقتصادي بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحةً".

وكأنّنا صادقنا على اتّفاقيّة الاتّحاد الأوروبي ولا يمكن رفضها وكأنّ الجزائر أصبحت عضو في منظمة التّجارة العالميّة.

وأمّا المادّة 154 من ذات الدّستور فقد جاء فيها المكانة التي تحتلّها المعاهدات الخارجيّة بالنّسبة للقانون الوطني، حيث جعلت هاته المادّة المعاهدات الدّوليّة التي يصادق عليها رئيس الجمهوريّة حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور تسمو على القانون الدّاخلي.

المادّة 154" المعاهدات التي يُصادق عليها رئيس الجمهوريّة حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور تسمو على القانون".

ونجد انّ الاتّفاقيات والمعاهدات الدّوليّة التي يصادق عليها رئيس الجمهوريّة وفق الشّروط التي حدّدها الدستور الجزائري تعدّ نافذة داخل الدّولة الجزائريّة بمجرّد التّصديق عليها من قبل الرّئيس، ومن ثمّ بالإمكان الطّعن فيها أمام القضاء الوطني، وهي تحتل مرتبة أعلى في القوانين الوطنيّة وأدنى من الدّستور.

[1] حيث نلاحظ أنّ المادّة 132 من دستور 1996، هي نفسها المادّة 123 من دستور 1989.

الفرع الثّاني

المعاهدات الدّوليّة في الدّستور المصري

نصّت المادّة 151 من الدّستور المصري على" أنّ رئيس الجمهوريّة يُبرم المعاهدات ويُبلغها مجلس الشّعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوّة القانون بعد إبرامها والتّصديق عليها ونشرها وفق الأوضاع المقرّرة على أنّ معاهدات الصّلح والتّحالف والتّجارة... يجب موافقة الشّعب فيها".

وعلى الرّغم من أنّ هاته المادّة نصّت صراحة أنّ المعاهدات تكون لها قوّة القانون في خالة إبرامها والتّصديق عليها إلّا أنّ القضاء الدّستوري المصري قرّر في العديد من احكامه صراحة أنّ المعاهدات الدّوليّة تتمتّع بقيمة وقوّة القوانين العاديّة مع أفضليّتها أحيانًا في حالة تعارضها مع التّشريعات والقوانين العاديّة الصّادرة في البرلمان[1].

علمًا أنّ تقرير القيمة القانونيّة للمعاهدات الدّوليّة في مصر لم ينشأ بصدورها دستور 1971 بل بدأ يصدر دستور 1956؛ إذ كان القضاء المصري يرفض تطبيق المعاهدات الدّوليّة التي لم تصدر بقوانين داخليّة[2]، ذلك مطبقا لمعاهدة مونتريه[3].

وسنوضّح أكثر قيمة هاته المعاهدات في القوانين المصريّة من خلال بعض الاحكام الصّادرة من القضاء المصري في المطلب الثّاني.

الفرع الثّالث

سمو المعاهدات الدّوليّة في الدّستور الفرنسي

المادّة 54 من الدّستور الفرنسي 1958" إذا رأى المجلس الدّستوري بناءً على إشعار من رئيس الجمهوريّة أو الوزير الأوّل أو رئيس أحد المجلسين أو ستّين نائبا أو ستّين عضوًا من مجلس الشّيوخ أي التزامًا دوليًّا ما

---

[1] سلوى ميدان المفرجي، دستوريّة المعاهدات الدّولية والرّقابة عليها دراسة مقارنة، الأردن، دار الحامد للنّشر والتّوزيع، 2013، الطبعة الأولى، ص 198.

[2] نفس المصدر السّابق، ص 198.

[3] تمّ توقيع معاهدة مونتريه لإلغاء الامتيازات الأجنبيّة بمصر، وكان بشروط المؤتمر الذي عقد في جنيف للتّوقيع على المعاهدة، أن تستمد مصر تشريعاتها من التّشريع الغربي.

يتضمّن بندا مخالفًا للدّستور، فإنّه لا يؤذن بالتّصديق على هذا الالتزام الدّولي أو الموافقة عليه إلّا بعد مراجعة الدّستور".

المادّة 55" تكون المعاهدات او الاتّفاقيّات التي يتمّ التّصديق او الموافقة عليها قانونيًا منذ نشرها قوّة تفوق القوانين شريطة أن يُطبق الطّرف الآخر هذا الاتّفاق أو هذه المعاهدة".

وتس من هاذين النّصين أنّ المعاهدات الدّوليّة في فرنسا تُمثل مرتبة أعلى من القوانين العاديّة وأقلّ من الدّستور، أي في مركبة وسطر بينهما وفق هاتين المادّتين، فالدّستور الفرنسي دائما سمو على المعاهدات الدّوليّة، ولا تُرتب هذه المعاهدات أثرها في فرنسا في خالة مخالفتها للدّستور إلّا بعد تعديل الدّستور.

كما أن المشرّع الفرنسي في المادّة 55 اشترط لتكون هاته المعاهدات أو الاتّفاقيّات نافذة في القانون الفرنسي أن يقوم الطّرف الثّاني في المعاهدة بتطبيق هذه المعاهدة أو الاتّفاق، أي حتى وإن كانت هاته المعاهدات دستوريّة ونافذة في القانون الفرنسي ومن ثمّ يكون موقف الفقه والقضاء الدّستوري الفرنسي يتماشى مع ما يقضي به القضاء الدّولي الذي يؤكّد في كلّ مناسبة مسألة سمو القانون الدّولي على كافّة القواعد القانونيّة الدّاخليّة بما في ذلك القواعد الدّستوريّة ذاتها[1].

المطلب الثّاني

موقف القضاء الوطني من مبدأ سمو المعاهدات الدّوليّة

إنّ حماية حقوق الأفراد هي بالدّرجة الأولى من مهام القاضي، والذي يتوجّب عليه تطبيق القاعدة القانونيّة التي شرّعها المشرّع الوطني وتصبح واجبة النّفاذ بمجرّد صدورها وفق الإجراءات القانونيّة، إلّا أنّ القاضي الوطني يصطدم في كثير من الاحيان بنصوص قوانين دوليّة ناتجة عن معاهدات دوليّة تكون الدّولة طرف فيها، أي أنّ هاته القواعد القانونيّة لم تصدر وفق الإجراءات المعمول بها في حالة القانون الدّاخلي، فكيف يتصرّف القاضي الوطني من هاته الحالة؟

[1] عوض عبد الجليل عوض الترساوي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري دراسة مقارنة في القضاء الدستوري المصري والمجلس الدستوري الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008، ص 29.

الفرع الأوّل

موقف القضاء الجزائري من مبدأ سمو المعاهدات الدّوليّة

لقد أكّد القضاء الجزائري في الكثير من المناسبات ومن خلال الاحكام التي يصدرها، أكّد على سمو المعاهدات الدّوليّة على القوانين الدّاخليّة، مثلما جاء في:

- الأمر رقم: 06/ 2002 الصّادر عن القسم الاستعجالي لمحكمة غرداية انّه:" حيث أنّ تطبيق الإكراه البدني في العقود المدنيّة والتّجاريّة لا يمكن إسنادها إلى نصّ المادّة 407 من قانون الإجراءات المدنيّة، وإنّما تسقط عليه أحكام المادّة 11 من العهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسّياسيّة المؤرّخ في 1966/12/16 والذي صادقت عليه الجزائر.

حيث أنّ المعاهدة تسمو على القانون الدّاخلي ممّا ينبغي اسنادها للقضيّة الحاليّة واستيعاد تطبيق المادّة 407 من قانون الإجراءات المدنيّة المتعلّقة بالإكراه البدني ممّا يستدعي رفض طلب المدّعي لوجود ما يُبرّره".

استبعاد المحكمة العليا توقيع الإكراه البدني المنصوص عليه في المادّة 597 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائريّة لمحالفته لأحكام المادّة 11 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة والتي تقضي أنّه لا يجوز سجن أي إنسان لمجرّد عجزه عن الوفاء بالتزام تقاعدي، وهي الاتّفاقيّة التي انضمّت إليها الجزائر سنة 1989[1]، وذلك في قضيّة ي. ب ضد ح. ب، ملف رقم: 288587، الغرفة المدنيّة. المحكمة العليا بتاريخ: 2002/12/11.

قرار المحكمة العليا بالغرفة الإداريّة الصّادر بتاريخ: 1994/03/20 في ملف رقم: 93573 قضيّة السيدة(ب. ف) في أمر استعجالي أصدرته الغرفة الإداريّة الاستعجاليّة لمجلس قضاء الجزائر العاصمة بتاريخ: 1991/04/06 والذي قضى بعدم الاختصاص للفصل في طلب المدعية، حيث تتلخّص هذه القضيّة في أن السيدة (ب. ف) قامت بفتح قسم خاص للدّراسة يستقبل التّلاميذ فأصدر والي ولاية تيبازة قرار بأمر غلق القسم بدعوى أنّ التّعليم من اختصاص الدّولة دون سواها طبقًا للأمر 35/76 المؤرّخ في: 1976/04/16 وخاصّة المادّة 10 منه لترفع (ب. ف) عرضيّة استعجاليّة أمام الفرقة الإداريّة بمجلس قضاء الجزائر العاصمة طالبة رفض تنفيذ قرار الوالي السّابق الذّكر ليصدر أمر قضى بعدم الاختصاص بتاريخ: 1991/04/06، وبتاريخ

[1] حساني خالد، نفاذ المعاهدات الدّوليّة في النّظم القانونيّة الوطنيّة. جامعة بجاية. 2015. ص 05.

1991/05/04 استأنفت السيدة (ب. ف) الأمر المذكور أعلاه أمام الغرفة الإداريّة بالمحكمة العليا بناءً على أنّ قرار الوالي المشار إليه أعلاه مَشوب بخرق القانون وخاصّة دستور 1989 والعهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة ولاسيما المادّة 13 والتي تنصّ على أنّ الدّول تلتزم باحترام حريّة الاولياء في اختيار المؤسّسات لأبنائهم غير تلك العموميّة، وأنّ ذات العهد الدّولي مصادق عليه من طرف الدّولة الجزائريّة بواسطة قانون رقم:89/09 المؤرّخ في: 1989/04/25، ولكنّه وبعد أن ثبت للمحكمة العليا بأنّ الطّرف الجزائري تحفّظ على المادّة 13 من العهد المذكور. وبما أنّ فتح مدرسة توجّب الحصول على التّراخيص وهو مالم تقم به الطاعنة في قضيّة الحال، ممّا جعل قضاة الموضوع لم يخرقوا العهد الدّولي المُثار وبالتالي لم يخافوا الدّستور. فأمرت بإلغاء الأمر المستأنف والتّصدي من جديد يرفض دعوى الطاعنة.

قرار المحكمة العليا بتاريخ: 2010/06/03 ملف رقم: 661705 والذي جاء ضمن حيثياته" في الوجه الأول المأخوذ من مخافة معادة دوليّة وحيث أنّ الطاعنة تَعيب على القرار المطعون فيه مخافة المعاهدة الدّوليّة لبروكسل والتي انضمّت إليها الجزائر بالمرسوم رقم: 64-70 المؤرّخ في: 1964/03/02، لما رفض تطبيق بند الاختصاص المحلّي المشار إليه في وثيقة الشّحن كما خالف المادّة 01 من نفس المعاهدة عندما لم يأخذ بالقاعدة الواردة بها"[1].

وعلى نفس المنوال استقرّت أحكام المحاكم الابتدائية، ولنا في ذلك الحكم الصّادر في محكمة قسنطينة بتاريخ: 2015/10/12 في القضيّة رقم: 0839-15 والذي جاء ضمن حيثيّاته:" وحيث أنّه طبقا لنصّي المادّتين 131و 132 من الدّستور، فإنّ رئيس الجمهوريّة يصادق على المعاهدات المتعلّقة بقانون الأشخاص والتي يدخل ضمن إطارها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التّميّز العنصري ضدّ المرأة والتي تسمو على القانون".

كما صدر حكم آخر عن نفس الجهة القضائيّة مؤرّخ في: 2016/07/04 قضيّة رقم: 3194-16 وقد جاء في حيثيّاته:" وحيث أنّه تطبيقًا لنصّي المادّتين 149و 150 من الدّستور فإنّ رئيس الجمهوريّة يصادق على المعاهدات والاتّفاقيّات الدّوليّة والتي يدخل ضمن إطارها الاتّفاقيّة العربيّة لمكافحة الفساد المحرّرة بالقاهرة بتاريخ:

[1] عمار زروقي وليد، حجية المعاهدات الدولية أمام القضاء الجزائي الوطني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، سعيد حمدين الجزائر، 2019، ص 43.

2010/12/21 المصادق عليها بالمرسوم الرّئاسي رقم: 249-14، وأنّ هذا الأخيرة بعد المصادقة عليها حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور تسمو على القانون"[1].

كما صدر حكم عن محكمة واد سوف بتاريخ: 2015/04/19 قضيّة رقم: 15166 والذي جاء فيه:" وحيث أنه طبقًا لنصّي المادّتين 131-132 من الدّستور فإنّ رئيس الجمهوريّة يصادق على المعاهدات المتعلّقة بقانون الأشخاص والتي يتدخّل ضمن إطارها اتّفاقيّة حقوق الطّفل المصادق عليها بالمرسوم الرّئاسي رقم: 92-461 وأنّ هذه الأخيرة وبعد المصادقة عليها حسب الشروط المنصوص عليها بالدّستور تسمو على القانون"[2].

إنّ المتتبّع لأحكام وقرارات القضاء الجزائري، يجد أنّ القاضي الوطني الجزائري قد أخذ بمبدأ سمو المعاهدة الدّوليّة على القوانين الوطنيّة، كما أخذ على عاتقه البحث عن جميع التحفظات التي قد ترِد في المعاهدة.

كما نلاحظ أنّ المتتبّع الجزائري أقصى القاضي الوطني من دون تفسير المعاهدات الدّوليّة وقوله لوزير الخارجيّة. وهذا ما جاء في المادّة 17 من المرسوم رقم: 403/02 والتي تنصّ على" يختصّ وزير الشؤون الخارجيّة بتفسير المعاهدات والاتّفاقيّات والبروتوكولات والتّنظيمات الدّوليّة التي تكون الجزائر طرفًا فيها. ويدعم تفسير الدّولة الجزائريّة ويُساندُهُ لدى الحكومات الأجنبيّة عند الاقتضاء لدى المنظّمات والمحاكم الدّوليّة وكذا لدى الجهات القضائيّة الدّوليّة".

الفرع الثّاني

موقف القضاء المصري من مبدأ سمو المعاهدات الدّوليّة

بلعب القضاء بصفة عامّة والقضاء الدّستوري بصفة خاصّة دورًا بالغ الأهميّة في تفسير النّصوص القانونيّة تفسيرًا منهجيًّا وخاصة أنّ القضاء الدّستوري المصري هو المعني بتفسير نصوص القوانين في مصر، وكانت المادّة 151 من الدّستور المصري تنصّ على أنّ" رئيس الجمهوريّة يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشّعب مشفوعًا بما يناسب في البيان وتكون لها قوّة القانون بعد إبرامها والتّصديق عليها ونشرها وفقًا للأوضاع المقرّرة على أنّ معاهدات الصّلح والتّحالف والتّجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتّب عليها تعديل في أراضي

[1] عمار زروقي وليد، مرجع سابق، ص 41.

[2] عمار زروقي وليد، مرجع سابق، ص 42.

الدّولة أو التي تتعلّق بحقوق السّيادة او اليت تحمّل خزينة الدّولة شيئًا من النّفقات غير الواردة في الموازنة يجب بموافقة مجلس الشّعب عليها".

فقد ثار خلاف فقهي في مصر حول تفسير كلمة القانون الواردة بهذه المادّة وتحديد القيمة القانونيّة للمعاهدات الدّوليّة المبرمة والمصادق عليها وفقًا للأوضاع الدّستوريّة المقرّرة في هذا الشأن.

إلّا أنّ القضاء المصري وفي العديد من أحكامه قد قرّر صراحة يانّ القيمة القانونيّة والمكانة التي تتمتّع بها هذه المعاهدات الدّوليّة هي قيمة وقوّة التّشريعات العاديّة مع أفضليّة المعاهدات وعلوّها في حالة تعارضها مع التّشريعات والقوانين العاديّة الصّادرة عن البرلمان، وهذا الموقف يمكن استخلاصه بوضوح ففي النّزاع الخاص بعد دستوريّة القانون رقم: 263 لسنة 1960 والخاص بحل المحاضر النّهائيّة قررت ضمن حيثيات حكمها بأنّ المعاهدات الدّوليّة ليس لها قيمة الدّساتير وقوّتها حيث قضت بأنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي قرّرته الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في 1945/12/10 ووقّعته مصر لا يعدّ وأن يكون مجرّد توصية غير معرّفة وليس له قيمة المعاهدات الدّوليّة المصادق عليها، وحتى بالنّسبة لهاته الاخيرة فإنّ صدور قانون داخلي بأحكام تغايرها لأمثال دستوريّة، ذلك أنّ المعاهدات ليس لها قوّة أو قيمة الدّساتير ولا تجاوز برقيّة القانون ذاته، ويترتّب على ذلك أنّ القرار بقانون 263 لسنة 1960 في شأن حل المحاضر النّهائيّة لا تناهض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

لكن المتتبّع لأحكام القضاء الدّستوري المصري يجد في حالة أخرى وفي حكم حديث عن الحكم السّابق ذكره يضع نصوص وأحكام المعاهدات الدّوليّة بجوار النّصوص والقواعد الدّستوريّة، فقد قضت المحكمة الدّستوريّة العليا في الدّعوى رقم: 23 لسنة 1916 بجلسة 1995/03/18 يعدم دستوريّة البند السّادس من المادّة 73 من قانون مجلس الدّولة الصّادر بقرار يحمل رقم 47 لسنة 1972، والذي تضمّن الشّروط التي يجب توافرها فيمن يُعيّن عضوًا بمجلس الدّولة، وينصّ البند 06 المادّة 73 على:" ألّا يكون متزوجًا من أجنبيّة، ومع ذلك يجوز بإذن رئيس الجمهوريّة الإعفاء من هذا الشّرط إذا كان متزوّجا بمن تنتمي بجنسيّتها إلى إحدى البلاد العربيّة"[1].

[1] عوض عبد الجليل عوض الترساوي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري دراسة مقارنة في القضاء الدستوري المصري والمجلس الدستوري الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008، ص 32.

كما تنصّ المادّة 06 من نفس القانون على عدم سريان الشّرط المنصوص عليه في البند 06 على أعضاء مجلس الدّولة المتزوّجين من أجنبيّات عند العمل بالقانون رقم 55 لسنة 1959 في شان تنظيم مجلس الدّولة، أي كلا النّصين مجتمعين بشرطين للعمل أو البقاء في مجلس الدّولة عدم الزّواج بأجنبية إلّا في حاتين هما:

1- الزّواج بأجنبية تنتمي إلى إحدى الدّول العربيّة وبإذن من رئيس الجمهوريّة في الزّواج منها.
2- أن يكون زواج العضو قائمًا وقت العمل بقانون المجلس.

وقد طُعن بعدم دستوريّة البند 06 من المادّة 73 من القانون رقم 47 لسنة 1972، وبالفعل قضى بجلسة 1995/03/18 بعد دستوريّة هذا البند وأُلزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

وقد أصدرت المحكمة حكمها بناءً على مجموعة من المعاهدات والاتّفاقيّات الدّوليّة منها: المادّة 06 من إعلان القضاء على التّمييز ضدّ المرأة المؤرّخ في 1967/11/07، حيث نصّت المادّة على حقّ المرأة في اختيار الزّوج بملء حريّتها وعدم الزّواج إلّا برضاها التام وتتمتّع المرأة وفقًا لنصّ المادّة 16 من اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة (1979/14/17) بحقّ مساوٍ للرّجل في اختيار الزّوج وفي ألّا يتمّ الزّواج إلّا برضاها الكامل.

المادّة 07 من الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحماية حقوق الإنسان وحريّاته الأساسيّة الموقّع عليها في روما بتاريخ 1950/11/04 من الدّول الأعضاء في مجلس أوروبا حيث قضت هاته المادّة على حقّ كل شخص في ضمان الاحترام لحياته الخاصّة ولحياته العائليّة ولا يجوز لأي سلطة عامّة التّدخل في مباشرة هذا الحقّ إلّا وفقًا للقانون، وفي الحدود التي يكون فيها هذا التّدخل ضروريًا في مجتمع ديمقراطي لضمان الأمن القومي أو سلامة الجماهير أو رخاء البلد اقتصاديًّا، أو لتوقي الجريمة أو انفراط النّظام أو تحسين الصّحة أو القيم الخلقيّة أو لحماية حقوق الآخرين وحريّتهم.

ونصّت المادّة 12 من ذات الاتّفاقيّة على أنّ: كلّ الرّجال والنّساء عند بلوغهم سنّ الزواج، الحقّ فيه، وكذلك في تأسيس أسرة وفقًا لأحكام القوانين الوطنيّة التي تحكم مباشرة هذا الحقّ ومراعاة أمرين أوّلهما:

- أنّ جوهر الحقّ في الزّواج ليس إلّا اجتماعًا بين رجل وامرأة في إطار علاقة قانونيّة يلتزمان بها، وبالتالي أن يقرّر الدّخول فيها أو الاعراض عنها[1].

[1] عوض عبد الجليل عوض الترساوي، المرجع السابق، ص 22.

- ثانيًا: أنّ الحقوق المنصوص في المادّتين (07و 12) من هذه الاتّفاقيّة وعملًا بمادّتها 14 لا يجوز التّمييز في مباشرتها–الحقوق–لاعتبار يقوم على الجنس أو العرق، أو اللّون او اللّغة أو العقيدة أو الرّأي السّياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو المولد أو الثّروة أو الانتماء أقليّة عرقيّة أو بناءًا على أي مركز آخر.

وعلى الرّغم من أنّ القضاء المصري بحكمه يعدم دستوريّة البند 06 من المادّة 72 من قانون مجلس الدّولة، قد أقرّ ضمنيًا حسب رأينا بسموّ المعاهدات الدّوليّة على القانون الدّاخلي المصري، إلّا أنّ المشرّع المصري يصرّ في نفس الوقت على خضوع المعاهدات الدّوليّة للدّستور.

الفرع الثالث

موقف القضاء الفرنسي من سمو المعاهدات الدوليّة

حسم المشرّع الفرنسي دستوريًا العلاقة بين القانون الدّاخلي والمعاهدات الدّولية حيث أعطى لها الأولويّة على القانون الدّاخلي، وذلك على خلاف موقفه من القواعد العرفيّة والتي خلا الدّستور من إشارة صريحة لتحديد مكانتها[1].

وقضت محكمة النّقض الفرنسية مجتمعة بكامل تشكيلها وبالإجماع في قضيّة شركة مقهى" جاك فابر" بوجوب تغليب أحكام معاهدة روما[2] لعام 1957 المنشئة للسّوق الأوروبيّة المشتركة على أحكام القوانين الفرنسيّة المخالفة لها والصّادرة بعدها.

كما قضت الدّائرة الجنائيّة بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 9 ماي 1974 بأن" الاتّفاق المبرم بين فرنسا وموناكو المؤرخ في 21 سبتمبر 1949 من القوّة والنّفوذ بما يفوق القوانين الدّاخليّة، فإنّ كل خلاف يحدث بين مقتضيات الاتّفاق وأحكام مجلّة الإجراءات الجنائيّة يجب حسمه بتطبيق مقتضيات الاتّفاق.

وقضت محكمة النّقض الفرنسيّة–الدّائرة الجنائيّة–الغرفة الأولى في أول أكتوبر 1979 نقض حكم لمحكمة الاستئناف الذي أوقف الفصل في إحدى الدّعاوى وذلك لأنّ هذا الموقف قد أدّى إلى تطبيق قانون العقوبات

[1] أحمد عبد العليم شاكر علي، المرجع سابق، ص 236.

[2] أحمد عبد العليم شاكر علي، المرجع السّابق. ص 238.

الفرنسي الخاص بالنّشر عن المشروبات الكحوليّة، الأمر الذي يتعارض مع نصّ المادّة 30 من معاهدة روما، ومن ثمّ أصبح حكم المحكمة الاستئناف جديرًا بالنَّقض[1].

الطّعن الخاص بالبروتوكول الإضافي للاتّفاقيّة الأوروبية لحقوق الإنسان

وترجع جذور هذا الطّعن إلى أسباب حاصلها انّ فرنسا في عام 1981 قد ألغت عقوبة الإعدام استنادًا إلى الحقوق والحريّات التي تضمّنها دستور 1958 وعلى رأسها الحق في الحياة. إلّا أنّ البروتوكول الإضافي رقم(6) للاتفاقية الاوروبيّة لحقوق الإنسان قد تضمن بنوده للإقرار بتطبيق عقوبة الإعدام في حالة ارتكاب جرائم الحرب. ممّا يعني انّ موافقة فرنسا وتصديقها على هذا البروتوكول تعني العودة مرّة أخرى إلى إقرار عقوبة الإعدام التي كانت قد ألغيت في عام 1981، فلمّا طرح البروتوكول على البرلمان لإخذ موافقته والسّماح بالتّصديق عليه ثارت مشكلة مدى دستوريّة هذا البروتوكول ومدى تعارضه مع الحقوق الأساسيّة الواردة في دستور 1958 وأوّلها الحقّ في الحياة. فأحيل الامر إلى المجلس الدّستوري للفصل في مدى دستوريّة هذا البروتوكول وبعد فحص المجلس الدّستوري للمسألة انتهى إلى أن ما تضمنه البروتوكول الإضافي رقم(6) من الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان لا يتعارض مع الحقوق الاساسيّة التي تضمّنها دستور 1958 وانتهى المجلس إلى دستوريّة البروتوكول المذكور[2].

قانون التّصديق على اتّفاقيّة العمل رقم 159

في هذه القضيّة طعن على قانون التّصديق على اتّفاقيّة العمل رقم 159 على سند من القول بأنّ قانون التّصديق نفسه قد صدر معيبًا من النّاحية الدّستوريّة. وأُحيل الطّعن على المجلس الدّستوري للنّظر في شرعيّة قانون التّصديق على اتّفاقيّة العمل المُشار إليها وانتهى المجلس بعد فحصه للاعتراضات إلى دستوريّة أو شرعيّة قانون التّصديق.

الطّعن على الاتّفاقيّة الفرنسيّة الشيليّة والخاصّة بالمعونة الفرنسيّة لشيلي

وفي هذا الطّعن قام أعضاء البرلمان(الجمعيّة الوطنيّة) بالطّعن على قانون الميزانيّة الفرنسي Loi de finances بعد الدّستوريّة على أساس تضمين هذا القانون لنفقات واعتمادات ماليّة تلتزم بتقديمها فرسنا لشيلي

[1] المرجع السابق. ص 239.

[2] عوض عبد الجليل عوض الترساوي، المرجع السابق، ص 158.

موجب هذه الاتّفاقيّة. ولم يكن القصد ممّا نعاه البرلمانيون على قانون الميزانيّة هو الطّعن عليه لذاته ولكن كان الغرض الأساسي الذي يرمي إليه أعضاء البرلمان هو النّعي على هذه الاتّفاقيّة بالمخالفة الدّستورية نظرًا لعدم عرضها على البرلمان وأخذ موافقته عليها. عملًا بنصّ المادّة (35) والتي تنصّ على أنّ "معاهدات الصّلح ومعاهدات التّجارة والمعاهدات والاتّفاقيّات المتعلّقة بالتّنظيم الدّولي، وتلك التي تؤثّر على ماليّة الدّولة أو التي تتعلّق بحالة الأشخاص أو التي تتضمّن التّنازل عن جزء من التّراب الوطني أو المقايضة عليه أو الإضافة إليه لا يمكن التّصديق عليها أو إقرارها إلّا بناءً على قانون."

فقد حكم المجلس الدّستوري بدستوريّة هذه الاتّفاقيّة نظرًا لكون المبالغ الواردة بهذه الاتّفاقيّة قد سبق وأن وافق عليها وأقرّها البرلمان عند موافقته على ما يعرف باسم حساب دعم ديون الدّول الأجنبيّة والذي قرّه البرلمان وتمّ التّصديق عليه بالقانون 997 لسنة 1965 في 1965/11/29. فقد جاءت هذه الاتّفاقيّة في نطاق وحدود هذا القانون ومن ثمّ انتهى المجلس الدّستوري إلى دستوريّة هذه الاتّفاقيّة[1].

الطعن على قرار اللّجنة الأوروبيّة (الدّوليّة)

في هذه الحالة تعرض المجلس الدّستوري الفرنسي لمدى توافق القرار الصّادر من اللّجنة الأوروبيّة في 20 سبتمبر1976 الخاص بتعديل وتنظيم بعض الأمور المتعلّقة باختيار أعضاء وممثّلي الدّولة في هذه اللّجنة والمسائل الأخرى المتعلّقة بالاختيار المباشرة لأعضاء اللّجنة وكيفيّة اختيارهم وعمّا إذا كان هذا الاختيار يمثّل خرقًا وتعارضًا مع الدّستور الفرنسي من عدمه.

وقد فحص المجلس الدّستوري هذه لاعتراضات وانتهى إلى دستوريّة قرار اللّجنة الاوروبيّة والصّادر في 1976/90/20 وقد أكّد هذا الحُكم على عدّة أمور أهمّها مبدا السّيادة الوطنيّة وعدم تجزئة الجمهوريّة الفرنسيّة ومبدأ المعاملة بالمثل واحترام مقدّمات الدّساتير وطبيعة اللّجنة الأوروبيّة واختصاصاتها.

يعدّ هذا الحكم وبحقّ أول حكم يتعرض لمدى دستوريّة القرارات الصّادرة من هيئات دوليّة أوروبيّة ومدى تعارض هذا القرار او توافقه مع القواعد الدّستوريّة للجمهوريّة الخامسة في فرنسا[2]

[1] عوض عبد الجليل عوض التّرساوي. المرجع السّابق. ص 159-160.

[2] المرجع السّابق. ص 160.

الفصل الثاني

إجراءات نفاذ المعاهدات الدولية في القانون الداخلي

إنّ المعاهدة الدّوليّة تلعب دورًا مهمًا في مجال العلاقات الدّوليّة والقانون الدّولي وذلك نتيجة الاتّفاق الذي يتمّ بين إرادتي شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدّولي لغرض إحداث أثر قانوني طبقًا لقواعد القانون الدّولي.

وللمعاهدة الدّوليّة أنواع عدّة منها ما يتعلّق بموضوعها أو طبيعتها كذلك أيضا من حيث الأطراف أو النّطاق الجغرافي أو صفة المتعاقد، كما انّها تمرّ على مراحل يستوجب المرور بها حتى تكون صحيحة وساريّة النّفاذ في القانون الدّاخلي للدّولة، وهاته المراحل هي (التّفاوض، التّوقيع، التّصديق، النّشر والإصدار)[1].

مع العلم أنّ كيفية نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية تختلف من دولة لأخرى أي حسب الأخذ بمبدأ ازدواجية أو وحدة القانون مع سمو المعاهدات أو وحدة القانون مع سمو الدستور[2]، وذلك لوجوب مرور المعاهدة الدّوليّة على مجموعة من الإجراءات والمراحل حتى تصبح ساريّة النّفاذ في القانون الدّاخلي للدّولة، وهذا ما سنتعرف عليه في هذا الفصل.

المبحث الأول

اجراءات التّصديق على المعاهدة

تمرّ المعاهدة الدّوليّة بعدّة مراحل حتى تُصبح ساريّة النّفاذ وذات أثر قانوني مُلزم للأطراف المتعاقدة.

ومن بين هاته المراحل نجد عمليّة التّصديق التي تُعتبر عمليّة جدّ هامّة في مسار نفاذ المعاهدة الدّوليّة في القانون الدّاخلي وبدونها لا يمكن أن تدخل المعاهدة حيّز النّفاذ.

وتسند عمليّة التّصديق لسلطة محدّدة في الدّستور وقد تختلف من دولة لأخرى نتيجة لوجود اختلافات بين دساتير الدّول والأنظمة الحاكمة فيها.

[1] منال جرود، "المعاهدة الدولية–International Treaty"، الموسوعة السياسيّة، 2023–06–08 01:01، الرابط التالي: https://political–encyclopedia.orgdictionary/المعاهدة الدولية

[2] علي أبو هاني، **مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية الحقوق جامعة المدية، المجلد 3، العدد 1، الجزائر، سنة 2009، ص 10.

المطلب الأول

مفهوم التّصديق

لطالما كان التّصديق عمليّة قانونيّة ذات أهميّة بالغة في مسألة نفاذ المعاهدات الدّوليّة والتي تضفي عليها الشّرعية على المستوى المحلي وتتمّ المصادقة على المعاهدة الدوليّة من خلال سلطة مختصّة يحدّدها الدّستور.

الفرع الأول

تعريف التصديق

يعرّف التصديق بأنّه العمل الذي من خلاله تصادق السّلطة المختصة في الدولة بموجب الدستور على المعاهدة التي تمّ إبرامها من قبل مفوضها وتصبح الدولة بموجبه ملتزمة نهائيا وقطعيا بتنفيذ المعاهدة[1].

كما أنّ التّصديق هو عبارة عن إجراء خاص تعلن به الدولة رسميّا قبول الالتزام بالمعاهدة وهو إجراء جوهريّ بدونه لا تتقيّ الدولة أساسا بالمعاهدة التي وقّعها ممثلها بل تسقط المعاهدة إذا كانت ثنائية بين دولتين فقط، فهذا الإجراء هو عبارة عن الإقرار الصّادر عن السّلطات الداخليّة المختصة بالموافقة على المعاهدة الذي يجعل الدولة ملتزمة بها نهائيا[2].

وتذكر المادة 14 بفقرتيها الأولى والثانية من قانون فيينّا للمعاهدات الدولية 1996 التصديق نص المادة «التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها أو بقبولها أو الموافقة عليها».

1) تُعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالتّصديق عليها في إحدى الحالات التالية:
   أ- إذا نصّت المعاهدة على أنّ التّعبير عن الرضا يتم بالتّصديق أو
   ب- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدّول المتفاوضة كانت قد اتّفقت على اشتراط التّصديق أو
   ج- إذا كان ممثل الدولة قد وقّع المعاهدة بشرط التصديق أو
   د- إذا بدت نيّة الدولة المعنيّة من وثيقة تفويض ممثّلها أن يكون توقيعها مشروطا بالتّصديق على المعاهدة أو عبّرت الدولة عن مثل هذه النيّة أثناء المفاوضات.
2) يتم تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تُطبق على التّصديق[1].

---

[1] عبد الكريم المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدوليّة، الإسكندريّة، دار الفكر الجامعي، 2008، الطبعة الأولى، ص 33.

[2] ميلود خيرجة، إنفاذ المعاهدات الدّوليّة في القانون الجزائري، الإسكندريّة، مكتبة الوفاء القانونيّة، 2015، الطبعة الأولى، ص76.

[1] اتفاقية فيينّا لقانون المعاهدات الدولية 1969.

كما يقصد بالتّصديق أيضا قبول الالتزام بالمعاهدة بصورة رسميّة من الدولة أو السّلطة الوطنيّة التي تملك حقّ إجراء أو إبرام الاتفاقيات الدوليّة باسم الدولة وهو إجراء جوهري بدونه لا تتقيّد الدولة أساسًا بالمعاهدة التي وقعها ممثلها بل تسقط المعاهدة ذاتها إذا كانت بين دولتين[2].

وفي تعريف آخر هو إجراء قانوني داخلي موضوعيّا ينقل المعاهدة إلى حيّز التّنفيذ وله أهميّة كبرى في إعطاء الدولة فرصة أخيرة لإعادة النّظر في موضوع المعاهدة التي وقّعتها ومراجعة مدى ارتباطها مع مصالحها الوطنيّة حيث هناك معاهدات ذات أثر خطير يشترط فيها استفتاء الشعب قبل التّصديق عليها مثل معاهدات التّنازل عن الاقليم كما أنّ التّصديق فيه إتاحة فرصة لعرض المعاهدة على البرلمان في الأنظمة الديمقراطية التي توكّل دساتير التّصديق على كل المعاهدات أو ذات الأهميّة الخاصّة من قبل رئيس الدولة عليها.

فالتّصديق إجراء دولي تثبت الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي ارتضائها الالتزام بالمعاهدة[3].

والغرض من التّصديق هو تحقّق الدولة من أنّ ممثلها لم يتجاوز ما كُلّف به حيث تستطيع تلافي ما قد يضرّ بمصالحها وبموجبه تمنح الدولة فرصة أخيرة لفحص ما تضمّنته المعاهدة والآثار التي قد تؤدّي إليها كما تُعطى من خلاله السّلطة التشريعيّة حقّ المشاركة في عمليّة إبرام المعاهدات والحدّ من انفراد السلطة التنفيذيّة بذلك[4].

ويكون التّصديق هو الوسيلة الوحيدة للتّعبير عن ارتضاء الدولة بالالتزام بالمعاهدة إذا نصّت المعاهدة على ذلك أو إذا ثبت ذلك بأيّ طريقة أخرى أو في حالة توقيع ممثل الدولة وتحفّظ باشتراط التّصديق أو إذا تضمّنت وثيقة التّفويض ذلك وكذلك في حالة تعبير الدولة عن ذلك أثناء المفاوضات وعلى ذلك يكون الأصل هو وجوب التّصديق وللدّول المتفاوضة أن تستغني عن التّصديق بالنص على ذلك صراحة في المعاهدة أو في وثيقة التّفويض أو الاعتماد الممنوحة لممثّلي الدول أو عبّرت عن ذلك ضمنا وكذلك في حالة الاتّفاقات المبسّطة[1].

---

[2]إيناس محمد البهجي، د. يوسف المصري، الاتّفاقيّات والمعاهدات الدّوليّة بين القانون الدّولي والشريعة الإسلاميّة، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، 2013، الطبعة الأولى، ص 401.

[3]علي أبو هاني، **مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية الحقوق جامعة المدية، المجلد 3، العدد 1، الجزائر، سنة 2009، ص 08.

[4] عبد الكريم بوزيد المسماري، مرجع سابق، ص 03.

[1] مرجع سابق، ص 33-34.

أُعتبر التّصديق إلى وقت قريب الوسيلة الضّرورية والوحيدة التي من خلالها تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة المسبوقة بتوقيع ممثّليها فهو يرقى إلى مستوى القاعدة العرفيّة فقد حضي بنصّ القانون الدولي الوضعي (المواد 11، 14 من اتفاقية فيينا)[2].

ويقدّم الفقه الدولي مبررات عديدة لإجراء التصديق على المعاهدة الدولية منها:

1. خطورة الالتزامات الدوليّة التي تقع على الدولة نتيجة إبرام بعض المعاهدات ولذلك فلابدّ من إعطاء الدولة فسحة من الوقت لإعادة النظر في المعاهدة وتقدير مدى ملائمة التصديق عليها.
2. التّأكد من عدم تجاوز المندوبين المفوّضين لحدود التّفويض الممنوح لهم.
3. احترام مبدأ الفصل بين السّلطات في النّظم الدّيمقراطيّة حيث أنّ التّصديق يسمح باشراك البرلمان في الاقرار النهائي للمعاهدة بعد أن انفردت السلطة التنفيذيّة بالمفاوضة والتوقيع فغالبية الدّساتير تُرسّم للسّلطة التشريعيّة دورًا في عملية التّصديق بل أنّ بعض الدّساتير تجعل التّصديق من حق البرلمان وحده[3].

الفرع الثاني

الأجهزة المختصّة بإضفاء الشّرعيّة على المعاهدة الدوليّة محليًّا

إنّ اغفال الدولة القيام باتّخاذ الخطوات الدستوريّة اللاّزمة لتصديق التّوقيع على الاتفاقيّات الدوليّة يؤسس لعدم قابليّة هذه الاتفاقيّات للإنفاذ في القانون الداخلي ممّا يعني بأن يترتّب على الدولة من الناحية الدوليّة التزام دولي لا تستطيع توطين بنوده في القانون الداخلي.

وتتّجه الأنظمة الدستوريّة في تحديدها للسلطة الداخليّة المختصّة بالتّصديق على المعاهدات الدوليّة إلى ثلاثة اتّجاهات مختلفة عمومًا، وهي كالآتي:

- التّصديق من اختصاص السّلطة التشريعيّة فقط.

- التّصديق من اختصاص السّلطة التنفيذيّة فقط.

---

[2] ريم البطمة، المعاهدات الدّوليّة والقانون الوطني دراسة مقارنة للعلاقة بين المعاهدات الدّوليّة والقانون الوطني وآليّات توطينها، فلسطين، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء" مساواة"، 2014، ص 16.

[3] بن عيسى زايد، محاضرات في القانون الدولي العام (المفهوم والمصادر) معهد الحقوق، المركز الجامعي نور البشير البيض، السنة الجامعية 2017-2018، ص 36.

- توزيع الاختصاص بالتصديق بين السلطة التشريعية والتنفيذية معا.
- وهناك اتّجاه رابع التّصديق من اختصاص الشّعب(الاستفتاء) ولا يُعتدّ به في كافة الحالات.

أوّلا: التّصديق من اختصاص السّلطة التنفيذيّة فقط

يتلاءم هذا الاتّجاه مع أنظمة الحُكم الملكي المُطلق أو أنظمة الحُكم الامبراطوري وهو اتجاه ساد قديما ثمّ ما لبث أن عاد وظهر بصورة مؤقّتة في العصر الحديث تزامنًا مع ظهور أنظمة الحكم الدّكتاتوريّة القائمة على ترجيح كفّة السّلطة التنفيذيّة من النّاحيّتين القانونيّة والسياسيّة فكان هذا الاتّجاه سائدًا في ألمانيا النّازيّة وإيطاليا الفاشيّة (1933-1945) وبموجب هذا الاتجاه ينفرد رئيس الدولة بصفته رئيس السّلطة التنفيذيّة دون غيره بالتّصديق على المعاهدات الدوليّة.

ومن الدّساتير التي تبنّت هذا الاتّجاه الدستور العراقي المؤقّت الصّادر سنة 1970، حيث جعل اختصاص التّصديق على المعاهدات والاتفاقيّات الدوليّة لمجلس قيادة الثورة بأغلبيّة أعضائه بعد موافقة رئيس الجمهوريّة عليها.

كما جعل الدستور اليوناني سنة 1975 حقّ إبرام المعاهدات المعقودة مع الدّول الأجنبيّة بيد رئيس الجمهوريّة.

يستند أنصار هذا الاتّجاه إلى ذرائع عدّة لتبرير موقفهم من ذلك أنّ مشاركة السّلطة التشريعيّة في اتّخاذ القرارات الخاصّة بالشّؤون الخارجيّة ينطوي على تأخير هذه القرارات وإجراءات اتّخاذها بالإضافة إلى أنّ مشاركة تلك السّلطة يقيّد حريّة تصرّف السّلطة التنفيذيّة على أيّة حال تُعتبر هذه النظريّة استثنائيّة تفوضّها ظروف تاريخيّة معيّنة أو أنظمة سياسيّة صارمة لا ترغب في اشراك الشّعب في أعمالها.

ثانيا: التصديق من اختصاص السلطة التشريعية فقط

تمنح بعض الدّساتير السّلطة التشريعيّة الحقّ المطلق في التّصديق على كافّة المعاهدات والاتفاقيّات الدوليّة الموقّعة من قبل السلطة التنفيذيّة أو من قبل ممثّليها المفوّضين، ويُتبنّى هذا الاتّجاه في الدول التي تتّبع نظام الحكم الجماعي أو نظام الحزب الواحد في الحكم ومن أمثلة ذلك: الدّستور التّركي الصّادر سنة 1924 حيث تنفرد الجمعيّة الوطنيّة الكبرى بحقّ التّصديق على المعاهدات الدوليّة والدّستور السّوفييتي سنة 1977 حيث منح مجلس الاتّحاد الأعلى الحقّ المطلق في التّصديق على المعاهدات وقد ساد هذا الاتّجاه في بعض ديمقراطيّات أوروبا الشرقيّة أيضا مثل بلغاريا، المجر، رومانيا[1].

[1] ريم البطمة، مرجع سابق، ص 26-27.

ومن الدّساتير العربيّة التي سارت على هذا التّوجه، الدّستور الاتّحادي المؤقّت لدولة الإمارات العربية المتحدة الصّادر سنة 1972 حيث جعل التّصديق على المعاهدات للمجلس الأعلى للاتّحاد مع اشتراط أن يتم التّصديق بمرسوم.

ثالثا: توزيع الاختصاص بالتصديق بين السلطة التشريعية والتنفيذية معا

يُعتبر هذا الاتّجاه هو الغالب لدى معظم الدول ويقوم على منح رئيس الدّولة سلطة التّصديق على المعاهدات الدولية كقاعدة عامة مع استثناء بعض المعاهدات ذات الأهميّة الخاصّة كالمعاهدات المتعلّقة بالالتزامات السياسيّة أو الماليّة أو المعاهدات المتعلّقة بسيادة الدولة وسلامة أراضيها ومواطنيها، حيث يُشترط في هذا النّوع من المعاهدات رجوع رئيس الدّولة إلى السّلطة التشريعيّة للحصول على موافقتها قبل أن يمارس حقّه بالتّصديق عليها.

أمّا المعاهدات الأخرى والتي لم يحدّدها النّص الدستوري فتبقّى سلطة التّصديق عليها بيد رئيس الدّولة دون حاجة الرّجوع إلى البرلمان، وهي بوجه خاص الاتفاقيّات الدوليّة المبسّطة أو الاتفاقيّات التنفيذيّة.

وقد اعتبر البعض أن موافقة السّلطة التشريعيّة على المعاهدة وفقا لهذا الاتّجاه لا يمكن اعتبارها تصديق فالبرلمان لا يصادق وإنّما يقتصر دوره على الإجازة أو الرخصة لرئيس الدولة من أجل أن يقوم بالتّصديق وقد سبقت الإشارة إلى ذلك[2].

رابعا: التّصديق من اختصاص الشّعب (الاستفتاء)

تماشيا مع الاتّجاه الدّستوري الحديث القاضي باشراك الشّعب مباشرة في اتّخاذ القرارات الهامّة والمصيريّة منها.

ظهر اتّجاه دستوري حديث يشرك الشّعب في المصادقة على بعض المعاهدات من خلال الاستفتاء عليها، ومن المؤكّد أنّ مثل هذا الاتّجاه يسعى إلى فرض الرّقابة الشعبيّة على الحكومة وهي تبرم بعض المعاهدات التي قد تترتب عنها آثارًا خطيرة على الدّولة وسيادتها أو تنال من استقلالها أو تحمّل ميزانيّتها أعباءً لا تتناسب والمكاسب التي قد تعود عليها.

ويعدّ تحديد صلاحية الشّعب في الاستفتاء على بعض المعاهدات دون غيرها أمرًا منطقيًّا باعتبار أنّ الاستفتاء على جميع المعاهدات بغضّ النّظر عن أهميّتها يعدّ أمرا مستحيلا لكثرة عددها وما يستلزمه الاستفتاء من وقت وجهد ونفقات، ومن الدساتير العربية التي تبنت هذا الاتجاه الدستور الموريتاني الملغى لسنة 1991 وذلك من خلال المعاهدات الخاصّة بالسّلم و الاتحاد ومعاهدات التّجارة والمعاهدات والاتّفاقيات المتعلّقة بالتّنظيم الدّولي وتلك التّي تُلزم ماليّة الدولة والمعاهدات النّاسخة أحكامًا ذات طابع تشريعي وتلك المتعلّقة بحدود الدولة كلّها لا

[2] ريم البطمة، المرجع سابق، ص 26-27-28.

يمكن التصديق عليها إلّا بموجب قانون ولا تصبح هذه المعاهدات نافذة المفعول إلّا بعد تصديقها والموافقة عليها فلا صحّة للتنازل عن أراضي إقليمية أو تبديلها أو ضمّها بدون موافقة الشّعب ورضاه الذي يدلي برأيه عن طريق الاستفتاء.

والدستور التّونسي لسنة 1989 "لرئيس الجمهوريّة أن يعرض على الاستفتاء أي مشروع قانون يتعلّق بتنظيم السّلطة العمومية أو يرمي إلى المصادقة على معاهدة يمكن أن يكون لها تأثير على سير المؤسّسات دون أن يكون كلّ ذلك مخالفا للدّستور"[1].

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية للتصديق

لقد اختلف الفقهاء في تفسير اشتراط التصديق على المعاهدات الدولية حتى يتم أثرها ووجودها القانوني، حيث أنّ البعض منهم ذهب إلى تشبيه عملية إبرام المعاهدات الدولية بعملية إبرام العقود المدنية على يد وكيل وقالوا بأنّ التصديق هو بمثابة إقرار لنتيجة المفاوضات ويصدر من جانب الأصيل (الموكّل) الذي يملك اختصاص إبرام اتفاق دولي، ومعنى ذلك أن التصديق لا تتوقف عليه صحة الاتفاق الدولي مادام المفاوض لم يخرج عن حدود التفويض الصادر إليه من رئيس الدولة، ولكن هذا التفسير انتقد باعتباره لا يتفق مع ما استقر عليه القانون الدولي العام من أنّ التوقيع على نتيجة المفاوضات لا يلزم الدولة حتى وإن التزم المفاوض حدود التفويض ولم يتجاوزه.

ويرى غالبية الفقهاء أنّ إبرام المعاهدات الدولية يعدّ من الأمور المهمة والخطيرة التي تترتب عليها آثار هامة بالنسبة للدولة، ومنه يلزم التدخل المباشر للسلطة المختصة في الدولة بإبرام المعاهدات، والتي تتمثل على وجه الخصوص في رئيس الدولة باعتباره المسؤول الأول عن العلاقات الدولية ولكن مع ذلك فإنّ الاختصاص بالتصديق على المعاهدات الدولية لم يعد حقّا خالصا لرئيس الدولة، بل قد يشاركه في ذلك البرلمان وحتى الشعب نفسه في الحالات التي يتطلب فيها دستور الدولة عرض المعاهدات الدولية أو الاتفاق الدولي على الاستفتاء الشعبي.

ولذلك فإنّ التصديق يعتبر العمل القانوني الذي يُعبّر بصورة نهائية عن إرادة الدولة وبدونه لا وجود لأثر قانوني للمعاهدات الدولية.

---

[1] علي يوسف الشكري، **الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة في الدساتير العربية**، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة مركز دراسات الكوفة، العدد 07، العراق، 2008، ص 24-25.

وعلى الرغم من أنّ التصديق هو التعبير عن إرادة الدولة والتعبير الصريح عن رغبتها في الالتزام والتقيّد بما تنصّ عليه المعاهدة الدولية، فإنّ هذا غير كاف بل يجب أن تتوفر إرادة الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى بالتقيد والرغبة في الالتزام بما تنصّ عليه المعاهدة الدولية حتى تتقابل إراداتهم ويكتمل الوجود القانوني للمعاهدة الدولية وذلك من خلال إما تبادل وثائق التصديق بين طرفي المعاهدة في حالة المعاهدة الثنائية وإمّا الإيداع في حالة المعاهدات الجماعية[1].

المطلب الثّاني

النّشر والإصدار

لم يكن لعمليّة نشر وإصدار المعاهدات الدّوليّة أي أهميّة تذكر قبل نشأة عصبة الأمم بعد نهاية الحرب العالمية الأولى في عام 1918، فهاته الأهميّة التي اكتستها عمليّة النّشر والتّسجيل راجعة إلى الآثار التي نجمت عن الاتفاقيات والمعاهدات السّريّة حيث أدّت هاته الأخيرة إلى إثارة وتأليب الرّأي العام العالمي عليها.

إنّ اهتمام القانون الدولي بهذا النّظام أي نظام النّشر والإصدار يعود إلى أهمّيته في تكوين المعاهدة ودوره الفاعل في القانون الدّولي وسير العلاقات الدّولية كأداة قويّة لتنظيمها، وكمحاولة لتأطير المجتمع الدّولي وإبعاده عن كلّ مسبّبات التّوتّر ونفس هذه التأثيرات التي نراها على الصّعيد الدّولي يمكن أيضا أن نراها في الرّأي العام الدّاخلي والذي من خلال تفاعله مع مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدوليّة التي تُبرمها الدّولة تعمل على حماية مصالح وسيادة بلده ومصالح الأفراد أيضًا، كل هذا ومن خلال عمليّة النشر والإصدار يمكن للأفراد التعرّف على كل هاته المعاهدات عوض السرّية المتعامل بها سابقا وهذا ما ساهم في تأطير المجتمع وإبعاده عن كل مسببات التّوتر.

[1] حسين حياة، التصديق على المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 46.

الفرع الأول

تعريف النّشر والإصدار

أولا: تعريف النّشر

ويقصد بالنّشر إبلاغ مضمون القانون إلى الأشخاص المخاطبين بأحكامه حيث أنّهم مكلّفون بالالتزام به؛ فمن غير الممكن أن يطبق عليهم قانون عليهم قانون لا يعرفون مضمونه، والعدل والمنطق يقضيان بضرورة تمكين الأشخاص من العلم بالقانون حتّى يسلكوا مسلكًا موافقًا لأحكامه وحتّى لا يكون تطبيقه عليهم بمثابة مفاجأة لهم.

كما أنّ النّشر يُعتبر الوسيلة التّي يتم بها شهر القاعدة القانونيّة وإعلام المخاطبين بها حتّى يلتزمون بحكمها لتُتاح لهم فرصة التّعرف على مضمونه وما يحتويه من أوامر وأحكام.

وبالتّالي فإنّ النّشر الذي يتم على المستوى الداخلي في الجريدة الرسميّة هو إجراء بسيط وظيفته تعريف الجمهور والسلطات الداخليّة بأنّ هناك معاهدة او اتفاقيّة لها قوة تنفيذيّة داخليّة يمكن أن تُثار على مستوى المحاكم[1]

ولا يغني عن النّشر في الجريدة الرسميّة أية وسيلة أخرى حتّى ولو كانت أكثر انتشارا وأهميّة مثل النشر عن طريق الإذاعة او التلفزيون أو أيّة وسيلة أخرى[2].

ويُعتبر النّشر إجراءً شكليًا لا يلحقه البطلان في حالة تخلفه حيث نجد أنّ المحاكم الوطنيّة لا تستطيع إلغاء المعاهدة غير المنشورة لكن تستطيع الامتناع عن تطبيقها، فالنّشر عمل تقرر لإخراج المعاهدة من طابع السرّية إلى العلم بها من الكافّة.

ويجمع الفقه على أنّ النّشر عمل مادي وواقعة مجردة مستقلّة عن وجود القانون تقوم به السّلطة التنفيذيّة لتمكين الكافة من العلم بوجود أحكامه وعليه فإنّ نشر المعاهدة الدوليّة يُقصد به صدور المعاهدة في الجريدة الرسميّة لكي تصبح السّلطات العموميّة والجمهور الواسع على علم بالمعاهدة لكي تُنتج آثارها القانونيّة سواء كان ذلك بإنشاء الحقوق لصالح الأفراد والمؤسسات والشركات أو تحميلهم التزامات حسب الأوضاع المعنيّة.

ثانيا: تعريف الإصدار

الإصدار هو عمليّة قانونيّة الغرض منها إثبات وجود القانون إثباتًا رسميًا[1].

---

[1] بديار دراجي، تسجيل ونشر المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه، علوم القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2020 -2021، ص 45-57-58.

[2] ميلود حيرجة، مرجع سابق، ص 115.

كما يعتبر أيضا متمّمًا للقانون ذاته ويتضمّن أمرين أولهما شهادة رئيس الدولة بأن البرلمان أو السلطة التشريعية قد أقرّت القانون وفق أحكام الدستور والإصدار يتمّ به كشف طبيعة وضع رأس الدولة سواء منتخبا أو غير منتخب.

والثاني: هو أمر جميع الهيئات والسلطات بتنفيذ القانون وكل ما يخصه[2].

ضف لذلك أنّ هناك معاهدات تنص صراحة على وجوب استصدار تشريع جزائي لمنع بعض الجرائم، مثل اتفاقية إبادة الجنس البشري والاتفاقية حول القضاء على تزوير النقود، وتلك المعاهدات التي تنصّ على التزامات ماليّة كدفع اشتراكات في منظّمة دوليّة، فهذا الأمر يستوجب تدخّل المشرّع لإقرار الاعتمادات المطلوبة.

إلّا أنّ عمل السّلطة التشريعيّة وحده غير كافٍ، حيث أنّه يكمل بإصدار ونشر القانون الدّاخلي الذي يتضمّن نص المعاهدة في الجريدة الرسميّة من طرف السلطة التنفيذيّة أو الحكومة، ومنه إذا يُعتَد بواقعة النّشر أكثر من واقعة الإصدار وهذا لوجود حالة رفض من قبل المحاكم لتطبيق المعاهدات التي لم تُنشر في الجريدة الرسميّة ولكن هذا لا يمنع من وجود بعض الاتفاقيات التي لا تنشر مثل الاتفاقيات التي لا تهم المواطنين مباشرة أو التي تتعلق بقضايا ترغب الحكومة في إخفاءها عن الرأي العام كالقضايا العسكريّة والسياسيّة وهذه تعتبر قضايا سريّة لا تُعرض أصلا على المحاكم ولا تطبق على الأفراد[3].

الفرع الثاني

الأثر القانوني لنشر المعاهدات الدوليّة على المستوى الدّاخلي

كقاعدة عامّة فإنّ النّشر ومن خلال ما سبق من تعريفات التي اعتبرته وسيلة رسميّة لنفاذ المعاهدة في حقّ أفراد ومواطني الدولة، وهذا الإجراء لا يمكن تجاهله من النّاحية الدستوريّة حيث أنّ أي تقاعس من الدولة عنه يوصِم المعاهدة بالمخالفة الدستوريّة بل وعدم الشرعيّة الإجرائيّة نظرا لتخلف إجراء قانوني استوجب الدستور والقانون القيام به وهو إجراء النّشر.

فنشر المعاهدة المصادق عليها هو ما يجعلها نافذة في مواجهة مواطني ورعايا الدولة وبغير هذا النّشر ووفقًا لمعظم النصوص الدستوريّة للدول لا تكون المعاهدة نافذة في مواجهة الأفراد أو المواطنين لأنه من غير المقبول نفاذ قانون أو معاهدة دون إعلام المخاطَبين بأحكامها.

---

[1] بديار دراجي. مرجع سابق. ص 58.

[2] ميلود خيرجة، مرجع سابق، ص 116.

[3] علي أبو هاني، **مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية الحقوق جامعة المدية، المجلد 3، العدد 1، الجزائر، سنة 2009.

وهذه الرؤية دعّمها الفقيه الأستاذ شارل روسو حيث اعتبر أنّ النّشر ضرورة لا غنى عنها وحجية سارية بالنسبة لمجمل القانون الاتفاقي وبمفهوم المخالفة لنص المادّة(55) من الدستور الفرنسي، يمكن القول بأنّ المعاهدات التي لم تُنشر وفقا للأوضاع القانونيّة المُقررّة لا تُنفّذ في حق الأفراد أو السّلطات الداخليّة. أمّا إذا ما تمّ نشر المعاهدة الدوليّة وفقًا للأوضاع القانونيّة المقررة فإنّها تُلزم الكافّة وتنفّذ في حقهم ولا يجوز بعد ذلك الاعتذار بجهل أحكامها[1].

إنّ الاعتراف الدستوري للمعاهدة الدوليّة بمكانة أسمى من القانون يتبع تحوّلها إلى أنّها أصبحت جزءا من النّظام القانوني الدّاخلي، فعلى هذا الأساس تكون واجبة النّشر للدخول حيّز النّفاذ في مواجهة المخاطبين بأحكامها وواجبة التّطبيق بذاتها متى استوفت الإجراءات المقرّرة، فيلتزم القاضي بتطبيقها من تلقاء نفسه دون انتظار طلب الخصوم لذلك.

ويخضع في هذا الشّأن لرقابة المحكمة العُليا كحاله من سائر مسائل القانون لكون المعاهدة تُعتبر مصدر للشّرعيّة والحقوق، وبالإمكان رفع دعوى الإلغاء إسنادًا إليها، ومعنى ذلك أنّ المعاهدات تكون واجبة التّطبيق أمام القضاء ولكن للخصوم الحقّ الكامل في الاستناد عليها لتأسيس دعواهم.

ومن أمثلة ذلك فقد أقرّت محكمة النّقض المصريّة بذلك بقولها أنّ "القرار التشريعي يستلزم بطبيعته النّشر في الجريدة الرسميّة ليعلم به الكافّة وليكون له حكم القانون الذي صدر تنفيذًا وإعمالا لأحكامه ولا يمكن تسويّة القرار في هذا الخصوص بالتّنظيمات الإداريّة التي يُصدرها الوزراء ورؤساء المصالح للموظفين في حدود سلطتهم التنفيذيّة وقد تكتفي فيها الأوامر الشفويّة والكتب الدوليّة"[2].

وبهذا نجد أنّ النّشر قد يتم بمجرّد التّصديق أو بعده بمدّة زمنيّة قد تطول أو تقصر وقد لا يتم مطلقًا وبذلك فسريان أحكام المعاهدة في القانون الدّاخلي يمكن تصوّره ضمن ثلاث حالات وهي:

- من تاريخ التصديق عليها من طرف البرلمان (في الحالات التي يشترط فيها الدستور ذلك).
- من تاريخ سريانها دوليّا (وهو التّاريخ الذي يتم تحديده في المعاهدة نفسها).
- من تاريخ نشر المعاهدة داخليًّا بالجريدة الرسميّة للدولة.

وهناك من يرى أنّ إدراج النّشر في الجريدة الرسميّة كشرط يعدّ عائقا لتطبيق نصوص المعاهدات من طرف القاضي الوطني، فمن النّاحية العمليّة أنّ تأخّر وتقاعس السّلطات للقيّام بهذا الإجراء يمنع القُضاة من تبنّي

[1] بديار دراجي، مرجع سابق، ص 343.

[2] المرجع السابق. ص 343-344.

هذه النصوص عند تأدية مهامهم وهو ما ينعكس على التّأخير في تنفيذها على الصّعيد الدّاخلي رغم دخولها حيّز النّفاذ رسميًّا اتجاه الدّولة أو الدول التي أبرمت معها المعاهدة[1].

المبحث الثّاني

دور المؤسّسات الدّستوريّة في نفاذ المعاهدات الدّوليّة في القانون الدّاخلي

تُعتبر مسألة نفاذ المعاهدات الدّوليّة في النّظم القانونيّة الوطنيّة التّعبير الحقيقي عن التّأثير المتبادل بين السّلطات الثلاث في مختلف الدّساتير الوطنيّة.

وتضطلع السّلطات الثّلاث (التّشريعيّة، التنفيذية والقضائيّة) باعتبارها مؤسّسات دستوريّة في الدولة بأدوار مهمّة في عمليّة نفاذ المعاهدات الدّوليّة في القانون الدّاخلي، هاته الأدوار يتمّ تحديدها في الدّستور حيث تمارس كل سلطة دورها الخاص بها في حدود صلاحيّاتها المخوّلة لها دستوريًّا، لكن هذا لا ينفي وجود علاقة تكامليّة بين هاته السّلطات من خلال العلاقة الموجودة والمترابطة بين مراحل إنفاذ المعاهدة الدّوليّة وعمل هاته السّلطات لجعل المعاهدةسارية النّفاذ في القانون الدّاخلي للدّولة.

المطلب الأول

دور السّلطة التّشريعية في نفاذ المعاهدات الدّوليّة في القانون الدّاخلي

تضطلع السّلطة التّشريعية بدورهام في نفاذ المعاهدات الدّوليّة في القانون الدّاخلي وهذا وفق ما نصّت عليه الدّساتير الوطنيّة بخصوص مهام السّلطة التّشريعيّة في عمليّة إبرام المعاهدات الدّوليّة والمصادقة والموافقة عليها.

لكن قد تختلف طبيعة عمل السّلطة التّشريعيّة ودورها من دولة لأخرى وهذا نتيجة الاختلاف الموجود بين ما تحدّده الدّساتير من صلاحيات وأدوار تضطلع بها هاته السّلطة.

الفرع الأوّل

إدماج المعاهدات الدوليّة في القانون الداخلي

ينقسم الإدماج إلى نوعين: إدماج تلقائي(مباشر) والنوع الثاني هو الإدماج الإلزامي (غير المباشر)

[1] المرجع السابق. ص 344.

أولا: الإدماج التلقائي (المباشر)

ومفاده أنّ المعاهدة بمجرد أن تُصادق عليها السّلطة المختصّة في الدولة فإنّها تصبح مصدرًا من مصادر القانون الدّاخلي وحسب هذا الأسلوب فإنّ سريان المعاهدة في الأنظمة الدّاخليّة للدول الأطراف لا يتطلّب أي إجراء خاص حيث أنّه وبمجرد التّصديق على المعاهدة الدوليّة يتم إدماجها بشكل تلقائي في النظام الداخلي للدولة وإن كانت بعض الدّول تشترط نشر المعاهدة وفق دساتيرها حتّى تصبح ساريّة المفعول وحيّز النّفاذ في مجال العلاقات الداخليّة للدولة والمُراد بهذا الأسلوب أي الإدماج التلقائي هو توجّه الدولة ورغبتها في تبسيط عمليّة نفاذ القاعدة القانونيّة الدوليّة الاتفاقيّة في القانون الداخلي للدولة، حيث ترى أنّ التّصديق على المعاهدة الدوليّة وفقا للأوضاع والإجراءات الدستوريّة الداخليّة ومن بعدها نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية هو الأسلوب الأيسر والعملي دونما الحاجة إلى استصدار تشريع خاص من البرلمان[1] ويمكن ارجاع مختلف الحلول المتّبعة في الأنظمة الوضعيّة لإدماج المعاهدات الدوليّة في القانون الداخلي عمومًا إلى طريقتين:

1- طريقة إدخال التعديلات اللّازمة في القوانين والأنظمة الداخليّة، وذلك لجعلها منسجمة مع أحكام الاتفاق الدولي ولوضع هذا الاتفاق موضع التّنفيذ فينبغي بمقتضى هذه الطريقة أن يتدخّل المشرع الوطني ليضفي على هذا الاتفاق الدولي قوة الالزام القانوني داخل الدولة، وتُعتبر هذه الطريقة طريقة تقليديّة أو الطّريقة المُتعارف عليها.
2- طريقة منح الاتفاقيات الدوليّة مباشرة قوّة الالزام القانوني في مجال القانون الدّاخلي، وذلك بصورة تلقائيّة دون الحاجة لتدخّل المُشرّع الوطني وبمقتضى هذه الطريقة يكون للمعاهدات الدوليّة بمجرّد نفاذها دوليّا قيمة قانونيّة في مواجهة الأفراد والمحاكم تضاهي قيمة التّشريع الداخلي أو تتفوّق عليه، وتأخذ أغلب الدّساتير الحديثة بهذه الطريقة.

ففي النّمسا تُعتبر المعاهدات ملزمة تلقائيًا للسلطات الإدارية من غير حاجة إلى أي تشريع أو لائحة بل وحتّى من غير الحاجة إلى نشر المعاهدة في الجريدة الرسميّة غير أنّ هذا النّشر يُعتبر ضروريًّا لسريان المعاهدة على الأفراد بوجه عام.

[1] حسين حياة، التصديق على المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه، العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 275.

وقد أفرد الدّستور النّمساوي حكمًا خاصًا بالمعاهدات التي من مقتضاها تغيير قوانين الدولة؛ ففي المادّة 50 من الدّستور النّمساوي "يُشترط لصحّة المعاهدات أن يصادق عليها المجلس الوطني طبقًا للإجراءات اللّازمة لإصدار تشريع صحيح"[1].

أمّا في الدّستور المصري فقد نصّت المادّة 151 من الدستور "أنّ نفاذ المعاهدة في القانون الدّاخلي لا يكون معلّقا على اتّخاذ الخطوات الخاصّة بإصدار القوانين إذا لم تستلزم هذه المعاهدة صدور قانون خاص يقضي بإدخال المعاهدة أو إدماجها في القانون الدّاخلي لتكون صحيحة نافذة"، أمّا إجراء النّشر الذي تطلبه المادّة المذكورة فهو عمليّة ماديّة ملحقة بالإصدار وهي لا تدخل إطلاقا في العمل التشريعي وإنّما إجراء يضع القانون في دائرة التّنفيذ ليكون الجمهور على علم قبل تنفيذه وتطبيق أحكامه.

والدّستور الهولندي انتهج نفس مسار سابقيه حيث أنّه وفي الدّستور المعدّل لسنة 1956 يكتفي بالتّصديق والنّشر لتُصبح المعاهدة جزءً من القوانين الهولنديّة النّافذة والملزمة للدّولة والأفراد والمؤسسات على حدٍّ سواء (المادّتين 63، 56 من الدّستور الهولندي الصّادر سنة 1956)[2].

ثانيا: الإدماج الإلزامي (غير مباشر)

هذا الأسلوب تأخذ به غالبية الدول من حيث قيام الدولة بإجراء خاص بعد التصديق على المعاهدة حتى تندمج في قانونها الداخلي حيث أنه إذا لم تقم الدولة بهذا الإجراء لم يكن هناك أي إلزام للقاعدة داخليا ويصبح عبارة عن قاعدة دوليّة ومجال تطبيقها دولي لا صلة له بالنّظام الداخلي للدولة.

هذا الإجراء قد يأتي في صورة مرسوم أو قانون ينصّ على أنّ المعاهدة تنتج أثرها الكامل أو أنّها أصبحت نافذة وسارية المفعول، حيث يقرّ هذا القانون صراحة بأنّ المعاهدة اصبحت نافذة داخل الدّولة بما تحتويه من أحكام ويُنشر في الجريدة الرسميّة للدولة مرفقا بمحتوى بنود المعاهدة ومنه تصبح المعاهدة ملزمة للأفراد والقضاء داخل الدولة، فالقاضي الوطني عند تطبيق هذه المعاهدة يُطبّقها على أساس أنّها قانون وطني داخلي.

وأسلوب الإدماج الإلزامي هو تعبير عن الأخذ بمذهب ثنائيّة القانون الذي يرى أصحابه أنّ القانون الدولي والقانون الداخلي منفصلين وأنّه لنفاذ المعاهدة الدوليّة في المجال الداخلي للدولة يشترط صدورها في شكل تشريع داخلي من خلال إعادة صياغة المشرّع للقاعدة القانونيّة الدوليّة في شكل قانون داخلي أو عدّة قوانين داخليّة[3].

---

[1] المرجع السابق. ص 278-279.

[2] المرجع السابق. 279.

[3] المرجع السابق. ص 283. 284.

ومن بين الدول التي اشترطت دساتيرها ضرورة إصدار قانون داخلي[1] نجد مثلا الإمارات العربيّة المتّحدة والتي نصّ دستورها الصّادر سنة 1971 المعدّل بموجب التّعديل الدّستوري رقم 01 لسنة 1996 الصّادر بتاريخ 02 ديسمبر1996 وقد نصّت المادّة على125 "تقوم حكومات الإمارات باتخاذ ما ينبغي من تدابير لتنفيذ القوانين الصّادرة عن الاتحاد والمعاهدات والاتفاقيّات الدوليّة التي يبرمها بما في ذلك إصدار القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المحليّة اللّازمة لهذا التّنفيذ وللسّلطات الاتحاديّة الاشراف على تنفيذ حكومات الإمارات للقوانين والقرارات والمعاهدات والاتفاقيّات الدوليّة والأحكام القضائيّة الاتحاديّة وعلى السلطات الإداريّة والقضائيّة المختصّة في الإمارات تقديم كل المساعدات الممكنة لسلطات الاتّحاد في هذا الشّأن"[2].

ونصّت المادّة 68 من دستور دولة قطر بموجب الاستفتاء الشّعبي بتاريخ 29 أفريل 2003 على أنّه " يُبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيّات بمرسوم ويبلّغها لمجلس الشّورى مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون المعاهدة أو الاتفاقيّة قوّة القانون بعد التّصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسميّة على أنّ معاهدات الصلح والمعاهدات المتعلّقة بإقليم الدولة أو بحقوق السّيادة أو حقوق المواطنين العامّة أو الخاصّة التي تتضمّن تعديلا لقوانين الدولة يجب لنفادها أن تصدر بقانون ولا يجوز بأي حال أن تتضمّن المعاهدة شروطا سريّة تُناقض شروطها العلنيّة"[3].

وبموجب أحكام هذه المادّة فإنّ هناك فئتين من الاتفاقيّات الدوليّة كل منها يتبع نظاما مستقلا في إجراءاته الدستوريّة فالفئة الأولى هي التي تصدر بمرسوم ولا تحتاج إلى إقرار مجلس الشّورى لها، والفئة الثانيّة هي معاهدات الصّلح والمعاهدات المتعلّقة بإقليم الدولة أو بحقوق السّيادة أو حقوق المواطن العامّة أو الخاصّة أو التي تتضمّن تعديلا لقوانين الدولة، إذ يجب لنفاذهاأن تصدر بقانون[4].

أمّا دستور الكويت فينصّ في المادّة 70 على أنّه "يُبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمّة فورا مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون للمعاهدة قوّة القانون بعد إبرامها والتّصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسميّة على أنّ معاهدات الصّلح والتحالف والمعاهدات المتعلّقة بأراضي الدولة أو ثروتها الطبيعيّة أو بحقوق السّيادة أو بحقوق المواطنين العامّة أو الخاصّة ومعاهدات التّجارة والملاحة والإقامة والمعاهدات التي تحمّل خزانة الدولة شيئا من النّفقات غير الواردة في الميزانيّة أو تتضمّن تعديلا لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون ولا يجوز في أيّ حال ان تتضمّن المعاهدة شروطا سريّة تنقض شروطها العلنيّة"[5].

---

[1] المرجع السابق. ص 284.

[2] المادّة 125 من الدستور الإماراتي.

[3] المادّة 68 من الدستور القطري.

[4] مرجع سابق، ص 285.

[5] المادّة 70 من الدّستور الكويتي.

المطلب الثاني

دور السلطة التنفيذيّة في نفاذ المعاهدات الدّوليّة في القانون الداخلي

تُعتبر السّلطة التّنفيذيّة بما لديها من صلاحيّات واسعة السلطة الحاكمة في الدّولة والتي تتمثّل خاصّة في شخص رئيس الدّولة ومن بين الصّلاحيات الممنوحة لهاته السّلطة صلاحيّة إبرام المعاهدات الدّوليّة عبر مختلف مراحلها من التّوقيع، التّصديق وحتى النّشر.

كل هذا يكون في إطار ما يخوله الدّستور الوطني للسّلطة التّنفيذيّة من أدوار تقوم بها لجعل المعاهدات الدّولية سائرة النّفاذ في القانون الوطني.

الفرع الأوّل

التّصديق

ويُعتبر التّصديق مرحلة من مراحل إبرام المعاهدة الدّوليّة ونفاذها في القانون الدّاخلي والتي تساهم فيه السّلطة التّنفيذيّة بممارسة دورها الدّستوري في التّصديق على المعاهدات الدّوليّة ومن الدّساتير التي جعلت للسلطة التّنفيذيّة دورا في التّصديق نجد الدّستور الجزائري والذي ينصّ في مادّته ال91 على"يضطلع رئيس الجمهوريّة بالإضافة إلى السّلطات التي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور بالسّلطات والصّلاحيّات الآتية"، وجاء في النّقطة 12 من ذات المادّة يبرم رئيس الجمهوريّة المعاهدات الدّوليّة ويصادق عليها[1] كما نصّ الدّستور المصري في مادّته 152 على" يمثّل الرّئيس الجمهوريّة الدّولة في علاقاتها الخارجيّة ويبرم المعاهدات ويصادق عليها بعد موافقة مجلس النّواب"[2].

أمّا في المغرب فإنّ التّصديق امتياز خالص للملك، وجاءت المادّة 55 من الدّستور المغربي لسنة 2011 مكرسة لهذا التّوجه وقد نصّت على" يوقّع الملك المعاهدات ويُصادق عليها"[3].

الفرع الثّاني

النّشر

يُعتبر النّشر من الإجراءات اللّازمة للتّشريعات الدّاخليّة من أجل إنفاذ المعاهدة الدّوليّة لتصبح لها قوّة شارعة لتطبيق أحكامها بعد التّصديق عليها وفقا للدّستور ومن الدّساتير التي نصّت على دور السّلطة التّنفيذيّة في نشر

---

[1] المادّة 91 من الدّستور الجزائري.

[2] المادّة 152 من الدّستور المصري.

[3] المادّة 55 من الدّستور المغربي لسنة 2011.

المعاهدات الدّوليّة نجد الدستور المصري في المادّة 225 نصّ على" نشر القوانين في الجريدة الرّسميّة خلال 15 يوم من تاريخ إصدارها، العمل بها بعد 30 يوما من اليوم التّالي لتاريخ نشرها إلّا إذا حدّدت لذلك ميعاد آخر.

وبعد استنفاذ جميع الإجراءات السّابقة يصدر وزير الخارجيّة أمرا تعدّه إدارة الشّؤون القانونيّة والمعاهدات بنشر الاتفاق في الجريدة الرسميّة يُبيّن تاريخ بدء نفاذ الاتفاق[1].

أمّا في الدّستور المغربي فإنّ المعاهدة تُحال على الملك من أجل استكمال التّصديق ونشرها بالجريدة الرّسميّة كي تدخل حيّز النّفاذ.

وسار الدّستور التّونسي على نفس نهج سابقيه حيث نصّت المادّة 74 على" يُصادق رئيس الجمهوريّة على المعاهدات وبأذن بنشرها"[2].

المطلب الثّالث

دور السّلطة القضائيّة في نفاذ المعاهدات الدّوليّة في القانون الداخلي

بعد مرور المعاهدة الدّوليّة على مختلف المراحلالتي يستوجب استيفائها لتصبح ساريّة النّفاذ وعمليّة نشرها وإصدارها يأتي دور القضاء الوطني والذي يترتّب عليه تطبيق المعاهدات الدّوليّة.

الفرع الاوّل

تنازع المعاهدات الدّولية مع القوانين الدّاخليّة

تُصبح المعاهدات الدّوليّة بعد التّصديق عليها ونشرها ملزمة لجميع أجهزة الدّولة بما فيها السّلطة القضائيّة وهذا ما أشار إليه القضاء الفرنسي بعبارة شهيرة وهي أنّ المعاهدات تتمتّع بقوّة القانون[3].

ولذلك فإنّه عندما تعرض على القضاء الوطني وقائع تنطبق بشأنها معاهدة دوليّة فإنّه من واجبه أن يتحقّق من أنّ تلك المعاهدة نافذة داخل دولته كما عليه أن يحدّد مرتبة المعاهدة داخل النّصوص التّشريعيّة الدّاخليّة وذلك حسب ما يفرضه عليه المشرّع الوطني[4].

إلّا أنّ تنفيذ المعاهدات داخل الدّول قد يؤدّي في بعض الأحيان إلى حصول تنازع بين أحكام المعاهدة التي ترتبط بها الدّولة وبين أحكام تشريعاتها الدّاخليّة، فقد تنظّم المعاهدات حالات لم يسبق للقانون الدّاخلي تنظيمها

---

[1] بديار دراجي. مرجع سابق، ص 358-359.

[2] المادّة 74 من الدّستور التّونسي.

[3] شارل روسو، القانون الدولي العام،ترجمة شكر الله خليفة،عبد المحسن سعد، بيروت، الأهلية للنشر والتّوزيع، 1987، ص 64.

[4] عبد الكريم بوزيد المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدّولية، مرجع سابق، ص 127.

وقد تنظّم حالات سبق وأن نظّمتها القانون الدّاخلي، وهنا قد تتعارض أحكام المعاهدة وقد تتّفق مع أحكام القانون الدّاخلي[1]، وللخروج من هاته الإشكاليّة يجب الرّجوع إلى الدّستور الخاص بالدّولة إن كان يوجد فيه نصّ دستوري يبيّن المسألة من عدمها.

أوّلًا: في حالة وجود نصّ دستوري يغلب حكم المعاهدة الدّولية على القانون الدّاخلي وذلك لأنّ أحكام المعاهدة هي التي يطبّقها القاضي الوطني في حالة وجود تنازع وهذا ما نصّت عليه دساتير بعض الدّول مثل الدّستور الفرنسي لسنة 1958 في المادّة 55 حيث يعتبر المعاهدات منذ نشرها تتغلّب على القوانين الدّاخليّة الفرنسيّة وكذلك فعل الدّستور الهولندي في المادّة 60 منه.

ثانيًا: في حالة عدم وجود نصّ دستوري فهنا يجب التّمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون التّشريع سابقا على المعاهدة

ففي هاته الحالة لا يجد القاضي الوطني أية صعوبة، إذ يطبّق نصوص المعاهدة ويهمل القانون الدّاخلي، وذلك بالاستناد إلى المبدأ الذي يحكم تنازع القوانين من حيث الزمان أي مبدأ النّص اللّاحق يلغي النصّ السّابق وبما أنّ المعاهدة الدّوليّة من حيث القوّة تعادل القانون، فتعتبر قانون لاحق على القانون الدّاخلي.

الحالة الثّانية: أن يكون القانون الدّاخلي لاحقا للمعاهدة

وفي هذه الحالة فإنّ استبعاد أحدهما للآخر يتوقّف على مدى القوّة التي يتمتّع بها كل منهما فإذا كانت المعاهدة الدّوليّة لها قوّة أعلى من القانون الدّاخلي فإنّ القانون اللّاحق لا يستبعد أحكام المعاهدة على الرّغم من تعارضها التّام معه بل تستمر المعاهدة في التّطبيق رغم صدور قانون لاحق عليها، وإذا كانت المعاهدة الدّوليّة تتمتّع بذات قوّة القانون العادي فإنّ القانون اللّاحق يستبعد أحكام المعاهدة الدّوليّة[2]، وممّا يعانيه القضاء الوطني الجزائري من تأثير المعاهدة الدّوليّة على سير عمله في جرائم الفساد التي كانت تحظى بقوّة ردع قانونيّة زجريّة في المادّة 119 من قانون العقوبات الصّادر سنة 1966 إلى نصوص رخوة في قيمتها الرّدعيّة بعد تعديل هذا القانون بإضافة فصل كامل عن جرائم الفساد التي يظهر تناقضها الصّارخ بعد التّعديل مع المادّة 119 من قانون العقوبات سنة 1966.

[1] محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدّولي العام، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد،2012، الطبعة الأولى، ص 161.
[2] محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 161-162.

الفرع الثّاني

الرّقابة القضائيّة على صحّة المعاهدات الدّوليّة

أخذت أغلب دساتير العالم بالرقابة القضائيّة على دستوريّة القوانين إذ تناط مهمّة رقابة دستوريّة القوانين إلى هيئة قضائيّة تعمل على إلغاء أو الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدّستور، وبما أنّ المعاهدة الدّوليّة تعدّ في أغلب الدّساتير بمنزلة القانون لذلك فإنّها تخضع بالتّالي للرّقابة القضائيّة التي أخذت بها معظم الدّول.

إذ نجد أنّ الدّستور المصري لعام 1971 أنشأ المحكمة العليا بمقتضى المادّة 175 والتي تتولّى مهمّة رقابة دستوريّة القوانين واللّوائح.

وقد أضفت المادّة 151 من الدّستور المصري على المعاهدة الدّوليّة بعد إبرامها والتّصديق عليها ونشرها قوّة القانون، فإنّ ذلك يخول المحكمة الدّستوريّة العليا الرقابة على المعاهدات الدّوليّة باعتبارها قانون من القوانين الموجودة داخل الدّولة.

ومنه فإنّ المعاهدة إذا خالفت نصوص الدّستور شكلًا أو موضوعا ففي هذه الحالة يجوز الطّعن عليها بعدم الدّستوريّة بيد أنّ هذا الطّعن يكون متوقّعًا على وجود منازعة مطروحة أمام القضاء ويكون الفصل متوقّفا على الفصل في دستوريّة نصًّا من نصوص المعاهدة الدّوليّة بمعنى آخر يجب أن يكون للمعاهدة الدّوليّة مجال في التّطبيق العملي و أن لا يُفلت من رقابة المحكمة الدّستوريّة العليا وذلك لأنّ تحريك رقابة هذه المحكمة يعتمد على وجود قضيّة أمام إحدى المحاكم والتي قد يثير الطّعن هذه المحاكم نفسها[1] أو يقوم أحد الخصوم بإثارة الطّعن.

أمّا بالنّسبة لقطر ففي ظلّ دستور عام 2003 فقد نصّت المادّة 89 على"يُبرم الأمير المعاهدات والاتّفاقيّات بمرسوم ويُبلّغها لمجلس الشّورى مشفوعة بما يناسب من بيان، وتكون للمعاهدة قوّة القانون بعد التّصديق عليها ونشرها في الجريدة الرّسمية"ونصّت المادّة 90 على" يعيّن القانون الجهة القضائيّة التي تختصّ في الفصل بين المنازعات المتعلّقة بدستوريّة القوانين واللّوائح".

[1] صلاح لبصيصي، **المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد**، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية وجامعة الكوفة كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد 2، العدد 10، سنة 2008.

الخاتمة

بعد تناولنا بالدّراسة والتّحليل لموضوع نفاذ المعاهدات الدّوليّة في القانون الدّاخلي توصّلنا إلى مجموعة من النّتائج أهمّها:

1. المعاهدة الدّوليّة ونفاذها في القانون الدّاخلي هو نتاج الصّلة الوطيدة والعلاقة التّكامليّة بين القانون الدّاخلي والقانون الدّولي.
2. عدم وجود آليّة موحّدة بين الدّول الأطراف في المعاهدة يجعل من هاته الأخيرة ساريّة النّفاذ إمّا بمجرّد إبرامها حسب قوانين بعض الدّول وإمّا يشترط في بعض الدّول الأخرى تشريع قوانين حتّى تصبح ساريّة النّفاذ في القانون الدّاخلي.
3. التّصديق هو إجراء قانوني بموجبه تعلن الدّولة التزامها رسميّا بالمعاهدة الدّوليّة.
4. التّصديق واجب أثناء المفاوضات لكن يمكن الاستغناء عنه بنصّ مذكور في المعاهدة أو في وثيقة التّفويض أو الاعتماد الممنوحة لممثّلي الدّول.
5. للتّصديق ثلاثة اتجاهات متعارف عليها تُحدّدها الأنظمة الدّستوريّة لتحديد السّلطة الدّاخليّة المختصّة به.
6. تقاسم عمليّة التّصديق على المعاهدة الدّوليّة في القانون الدّاخلي بين السلطتين التّشريعيّة والتّنفيذيّة هو الاتّجاه السّائد في معظم دول العالم.
7. اتفاقية فيينّا لقانون المعاهدات الدّوليّة تأخذ بسمو المعاهدات الدّوليّة على التّشريعات الوطنيّة.
8. تمرّ المعاهدة الدّوليّة على مراحل مختلفة وبمجرّد استيفاءها جميع الشّروط والاجراءات القانونيّة من التّصديق والنّشر على الصّعيد الدّاخلي تصبح ساريّة النّفاذ وترتّب لها آثار قانونيّة تنشأ التزاما على عاتق الدّول الأطراف في المعاهدة بموجب احترامها وتنفيذها.
9. سمو المعاهدة الدّوليّة على القوانين الدّاخليّة أصبحت تعرف وكأنّها قدر محتوم يتمّ التّسليم به بخضوع الدّول لهيمنة المعاهدة الدّوليّة على ركائز وقيم مقوّماتها الدّاخليّة، كما هو سائد حاليًا بالتّسليم بتطبيق النّظام الدّيمقراطي على حساب النّظام الإسلامي، أو أي نظام عربي، محلّي أو دولي نابع غير تابع.

حيث أنّه إذا تمّ التّسلم بسمو المعاهدة الدّوليّة، قد يذهب في بُعده إلى التّسليم بالتّخلي عن قيمنا العربيّة والإسلاميّة.

سمو المعاهدة الدّوليّة، هي فكرة مفخّخة، لا يمكن أن يُنفى عنها إلغاء خصوصيّات وعقائد المجتمعات والشّعوب والأمم.

10. النّشر وسيلة قانونيّة يتمّ بها شهر القاعدة القانونيّة وإعلام المخاطبين بها على المستولى الدّاخلي للدّولة لإخراج المعاهدة من طابع السّريّة إلى العلم بها من طرف الكافّة.

11. الإصدار عمليّة قانونيّة يتمّ من خلالها إثبات وجود القانون وجودا رسميا وبه يمكن الكشف عن طبيعة وضع رأس الدّولة سواء كان منتخبا أو غير منتخب.
12. إدماج المعاهدات الدّوليّة ينقسم إلى نوعين إدماج تلقائي وإدماج إلزامي.
13. تتمتّع المؤسّسات الدّستوريّة للدّولة ممثلة في السّلطات الثّلاث بدور في إنفاذ المعاهدات الدّوليّة كلّ حسب الصّلاحيّات المخوّل بها دستوريًّا.
14. المؤسّسات الدّوليّة المخوّلة بحماية القانون الدّولي وتطبيقه هي التي تقوم بخرق هاته القوانين.
15. الازدواجية في تطبيق قواعد القانون الدّولي (فلسطين وأوكرانيا).
16. المؤسّسات العالميّة المخوّل لها حماية ميثاق الأمم المتّحدة والالتزام بعدم خرق المعاهدات الدّوليّة وتوفير وسائل الحماية لها هي نفسها التي خرقت الأساس القانوني الذي حدّد لها هذه المهام كما فعل مجلس الامن في العراق ممّا يدفع إلى البحث عن بديل آخر للنّظام العالمي القائم يحمي النُّظم الدّوليّة ويرعى امن وحقوق الشّعوب والأمم.
17. عدم مراعاة النّظام الدّولي للمعاهدات خصوصيات ومكوّنات بقيّة الشّعوب والامم التي تختلف في بنيتها عن بقيّة النّظام الغربي المهين على كلّ شيء.
18. عجز النّظام الدّولي الحالي عن حماية الفطرة الطّبيعيّة للإنسان الذي تجاوز الفطرة التي خلق اللّه للنّاس عليها وتجرّءه بتحويل الذّكر إلى الأنثى والأنثى إلى ذكر.
19. مادام أصبح التّجاوز على القاصر علنًا بتحويله كجنس بشري من ذكر إلى أنثى والعكس، فإنّ المستعجل في هذا هو إعادة النّظر في المعاهدات الدّوليّة التي تتكفّل بحماية الطّفل القاصر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1/ الاتفاقيات الدولية

اتفاقية فيينّا لقانون المعاهدات الدولية 1969.

2/ الدساتير

دساتير الجزائر: 2020/1989/1972/1965.

دساتير مصر 2019/1956.

الدستور الإماراتي 1996.

الدستور التونسي 2022.

الدستور القطري 2003.

الدستور المغربي 2011.

دستور فرنسا: 1985/1958.

المراجع

1/ الكتب

- أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، مصر، دار الكتب القانونية، 2006.
- إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، الاتّفاقيّات والمعاهدات الدّوليّة بين القانون الدّولي والشريعة الإسلاميّة، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، 2013، الطبعة الأولى.
- ريم البطمة، المعاهدات الدّوليّة والقانون الوطني دراسة مقارنة للعلاقة بين المعاهدات الدّوليّة والقانون الوطني وآليّات توطينها، فلسطين، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء" مساواة"،2014.
- محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدّولي العام، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، 2012، الطبعة الأولى.

- سلوى ميدان المفرجي، دستوريّة المعاهدات الدّولية والرّقابة عليها دراسة مقارنة، الأردن،دار الحامد للنّشر والتّوزيع، 2013، الطبعة الأولى.
- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، بيروت، الأهلية للنشر والتّوزيع، 1987.
- عبد الكريم المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدوليّة، الإسكندريّة، دار الفكر الجامعي، 2008، الطبعة الأولى.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدّولي العام، الاسكندرية، منشأة المعارف.
- عوض عبد الجليل عوض الترساوي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري دراسة مقارنة في القضاء الدستوري المصري والمجلس الدستوري الفرنسي،القاهرة، دار النهضة العربية، 2008.
- ميلود خيرجة، إنفاذ المعاهدات الدّوليّة في القانون الجزائري، الإسكندريّة، مكتبة الوفاء القانونيّة، 2015، الطبعة الأولى.

2/ المقالات

- علي أبو هاني، **مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية الحقوق جامعة المدية، المجلد 3، العدد 1، الجزائر، سنة 2009.
- صلاح لبصيصي، **المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد**، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية وجامعة الكوفة كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد 2، العدد 10، سنة 2008.
- علي يوسف الشكري، **الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة في الدساتير العربية**، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة مركز دراسات الكوفة، العدد 07، العراق، 2008.

3/ الرسائل والأطروحات

- بديار دراجي، تسجيل ونشر المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه، علوم القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2020 -2021.
- حسين حياة، التصديق على المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراهالعلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.
- عمار زروقي وليد، حجية المعاهدات الدولية أمام القضاء الجزائي الوطني،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، سعيد حمدين الجزائر، 2019.

4/ المحاضرات

- بن عيسى زايد، محاضرات في القانون الدولي العام (المفهوم والمصادر) معهد الحقوق، المركز الجامعي نور البشير البيض، السنة الجامعية 2017-2018.

5/ المواقع الالكترونية

- منال جرود، "المعاهدة الدولية–International Treaty"، الموسوعة السياسيّة، 08–06–2023، 01:01، الرابط التالي: https://political-encyclopedia.orgdictionary/المعاهدةالدولية

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....2

إهداء 3

مقدمة.....4

.1 أهميّة الموضوع.....5

2. الإشكاليّة6

المبحث الأول 10

موقف الفقه من طبيعة العلاقة بين المعاهدات الدوليّة والقانون الداخلي 10

المطلب الأول.....11

المدارس الفقهيّة 11

الفرع الأوّل.....11

مذهب ثنائيّة القوانين.....11

الفرع الثّاني.....15

مذهب وحدة القانون.....15

المطلب الثاني 17

مكانة المعاهدات الدّوليّة في التّشريع الدّاخلي.....17

المبحث الثانيّ.....18

موقف الدّستور والقضاء الوطني من مبدأ سمو المعاهدات الدّولية 18

المطلب الأوّل.....19

موقف الدّستور الوطني من مبدأ سمو المعاهدات الدولية 19

الفرع الثّاني.....22

المعاهدات الدّوليّة في الدّستور المصري.....22

الفرع الثّالث.....22

سمو المعاهدات الدّوليّة في الدّستور الفرنسي.....22

المطلب الثّاني 23

موقف القضاء الوطني من مبدأ سمو المعاهدات الدّوليّة 23

الفرع الأوّل.....24

موقف القضاء الجزائري من مبدأ سمو المعاهدات الدّوليّة 24
الفرع الثّاني 26
موقف القضاء المصري من مبدأ سمو المعاهدات الدّوليّة 26
الفرع الثالث 29
موقف القضاء الفرنسي من سمو المعاهدات الدوليّة 29
المبحث الأول 33
اجراءات التّصديق على المعاهدة 33
المطلب الأول 34
مفهوم التّصديق 34
الفرع الأول 34
تعريف التصديق 34
الفرع الثاني 36
الفرع الثالث 39
الطبيعة القانونية للتصديق 39
المطلب الثّاني 40
النّشر والإصدار 40
الفرع الأول 41
تعريف النّشر والإصدار 41
الفرع الثاني 42
الأثر القانوني لنشر المعاهدات الدوليّة على المستوى الدّاخلي 42
المبحث الثّاني 44
دور المؤسّسات الدّستوريّة في نفاذ المعاهدات الدّوليّة في القانون الدّاخلي 44
المطلب الأول 44
دور السّلطة التّشريعية في نفاذ المعاهدات الدّوليّة في القانون الدّاخلي 44
الفرع الأوّل 44
إدماج المعاهدات الدوليّة في القانون الداخلي 44
المطلب الثاني 48

دور السلطة التنفيذيّة في نفاذ المعاهدات الدّوليّة في القانون الداخلي.....48
الفرع الأوّل.....48
التّصديق.....48
الفرع الثّاني.....48
النّشر 48
المطلب الثّالث.....49
دور السّلطة القضائيّة في نفاذ المعاهدات الدّوليّة في القانون الداخلي 49
الفرع الاوّل.....49
تنازع المعاهدات الدّولية مع القوانين الدّاخليّة 49
الفرع الثّاني.....51
الرّقابة القضائيّة على صحّة المعاهدات الدّوليّة 51
الخاتمة.....52
قائمة المصادر والمراجع.....55
فهرس المحتويات.....59
تلخيص 63
Summary 64

تلخيص

إنّ المتتبّع لمسار العلاقات الدّوليّة يجد أنّ المعاهدات الدّوليّة هي أكثر الصّور وضوحًا للتّعبير عن تشابك وتداخل هاته العلاقات سواء بين أشخاص القانون الدّولي أو في تأثيرها على القوانين الدّاخليّة وهو ما أدّى إلى ظهور فريقين من الفقهاء، فريق يقرّ بوحدة القانون الدّولي والدّاخلي واعتبرهما قانونًا واحدًا وله مبرّرات ذلك وفريق آخر اعتبر أنّ كلّ قانون مستقل بذاته وقدّم الحجج والبراهين على ذلك.

إلّا أنّ ما يهمّنا نحن في دراستنا هاته هو الكشف عن مكانة المعاهدات الدّوليّة في القوانين والتّشريعات الدّاخليّة فهناك من منح المعاهدة الدّولية مرتّبة تسمو على الدّستور ومنهم من يساوي بينهما، ودول أخرى أعطتها قيمة أعلى من التّشريعات العاديّة ومنهم من لم يمنحهم من لم يمنحها السّمو على قوانينه الدّاخليّة.

وكيف جعلت اتّفاقيّة فيينّا للمعاهدات الدّوليّة الأولويّة لتطبيق المعاهدة في حال تعارضها مع القانون الوطني والإجراءات الواجب إتّباعها لنفاذ المعاهدة الدّوليّة في النّظام القانوني الوطني مثل التّصديق والنّشر، وكذا الدّور الذي تلعبه السّلطات الثّلاث باعتبارها مؤسّسات دستوريّة للدّولة في عمليّة نفاذ المعاهدات الدّوليّة في القانون الدّاخلي.

الكلمات المفتاحية: العلاقات الدولية، المعاهدات الدولية، القانون الداخلي.

Summary

The follower of the international relations coursefinds that international treaties are the clearest images to express the intertwining and overlappingof these relations, whether between persons of international law or in their impact on internal laws, which led to the emergence of two groups of jurists, a team that recognizes the unity of international and internal law and considers them to be one law and has justifications. Moreover, another group considered that each law is independent in itself and presented arguments and proofs for that.

However, what we are interested in in this study is to reveal the status of international treaties in internal laws and legislation. There are those who give the treaty a rank that is superior to the Constitution, and some of them are equal to them.

And how did the Vienna Convention on International Treaties prioritize the application of the treaty in the event that it conflicts with the national law and the procedures that must be followed for the enforcement of the international treaty in the national legal system such as ratification and publication, as well as the role played by the three authorities as constitutional institutions of the state in the process of enforcement of international treaties in the domestic law.

Keywords: International relations, international agreements, Domestic law.